

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

آداب المرأة خارج البيت في ضوء القرآن الكريم - دراسة موضوعية-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ليسانس
في العلوم الإسلامية- تخصص: علوم القرآن وتفسيره .

تحت إشراف:

✍ أ. خريف زتون

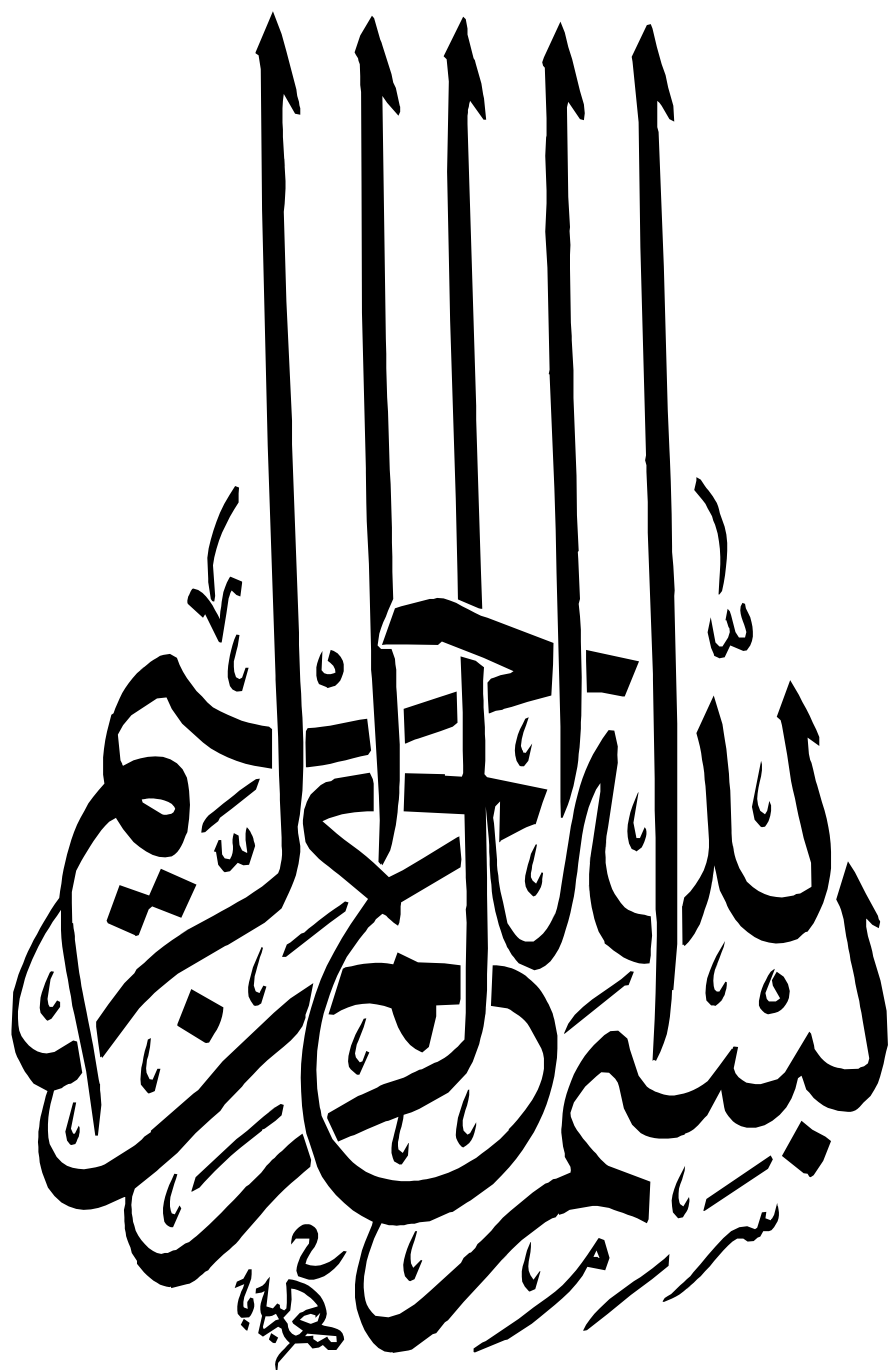
من إعداد الطالبات:

✍ زينب شمسة

✍ شهرزاد هميسي

✍ مليكة حمادي

السنة الجامعية: 1434هـ/1435هـ -- 2013/2014م



الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والديّ الكريمين... اللّذين أحسنا تربيّتي وسهرا على راحتي
وغرسا في قلبي حب القرآن الكريم والعلم والعلماء... راجية من الله سبحانه وتعالى أن يمد
في عمريهما وعافيتيهما وأن يحسن لهما في عاقبتيهما...

وإلى كل إخواني وأخواتي وجميع الأصدقاء... الذين مآلوا جهدا في إعانتي
وتشجيعي على مواصلة التحصيل العلمي وتخطي صعاب دربه...

وإلى كل مربٍّ مؤمن يحب أن تعيش البشرية بمنهج ربها تبارك وتعالى...

أهدي إليهم جميعا ثمرة عملي.

حمادي مليكة* شمسة زينب *هميسي شهرزاد.

الشكر والتقدير

ذَلِكُمْ بَلَاءٌ ﴿۝۱﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿۝۲﴾ إبراهيم: 7 .

الحمد لله تبارك وتعالى على ما تفضل به علينا من خير، وعلى ما منّ به علينا من التوفيق والتيسير لإتمام هذه الدراسة، سائلين الله ﷻ أن يجعلها علماً نافعا وعملاً صالحاً متقبلاً. شاكرين الله دوماً لأن من شكر الله فقد شكر لنفسه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ النمل: 40.

فمن منطلق هذا التوحيد الرباني نقدم خالص شكرنا وتقديرنا إلى الأستاذ الفاضل: خريف زتون، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي أولانا كل عون وإرشاد وتوجيه - رغم ضيق وقته وكثرة انشغالاته . فجزاه الله كل خير .

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى كافة أساتذة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الوادي، والشكر موصول للقائمين على مكتبة (المجد، جامعية) ، الذين وفروا بسخاء لنا أفضل الخدمات، وكل التسهيلات اللازمة الحديثة، فلهم منا جزيل الشكر وخالص الامتنان.

وإلى كل من قدم لنا المشورة والمعونة والمساندة، سائلين المولى ﷻ أن يجزيهم عنا خير الجزاء ويتقبل منهم إنه سميع الدعاء .

ملخص البحث

المرأة هي عمود المجتمع، وكيانه الذي يقوم عليه، وعليه يجب أن تتصف بأخلاق من شأنها أن تحقق لهذا المجتمع التقدم والتطور، لهذا توجهت دراستنا إلى بيان آداب المرأة خارج البيت في القرن الكريم.

وقد تضمن هذا البحث مبحثاً تمهيدياً وثلاثة مباحث، مع مقدمة وخاتمة، تكلمنا في المقدمة عن أهمية الموضوع وأهدافه، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه.

وفي المبحث التمهيدي بيّنا مكانة المرأة في عصر الجاهلية، وفي ظل الإسلام، مع إعطاء لمحة موجزة حول مفهوم الآداب. وفي المبحث الأول: تطرقنا إلى ضوابط النظر و حفظ الفرج والزينة وأما المبحث الثاني: فكان بعنوان: آداب الحديث والمشى، تحدثنا فيه عن آداب المرأة في المشي والمحادثة مع الأجانب، وبيان ضوابط عمل المرأة الشرعية، أما بالنسبة إلى المبحث الثالث: وعنوانه: العقبات التي تواجه المرأة المعاصرة وحلولها، فقد تناولنا فيه أبرز مشكلات العصر (الخلوة، الاختلاط، التبرج) ذاكرين الحلول القرآنية، مع إعطاء نماذج عن الأسوة الحسنة للمؤمنات للاقتداء بآثارهن.

وفي الخاتمة تطرقنا إلى أهم النتائج وبعض التوصيات، وأتبعنا الخاتمة بثبت المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في البحث ثم الفهارس العامة.

Research Summary

The woman is the most important support of the society. So, she must have good behaviours and morals to participate in the have focused on the role of the woman outside the house according to Quran.

Our study is composed of three parts, in addition to introduction and conclusion we have spoken in the introduction about the importance of theme, why we have chosen it, and how we deal with it. In the first part, in the preface, we have clarify the status of the woman in the past, then after Islam coming. we have dealt with issues concerning the woman. In the second part, we dealt with the speech and walking of woman with foreigner(not relatives). And her working outside home. And the third is entitled with the obstacles and problems of woman giving examples and patterns. In the conclusion, we have spoken about results and some recommendations. At the end, we wrote the resources of this research.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:

قال الله تعالى: ﴿نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ۝٦ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ آل عمران: 102.

وقوله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنجَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُدْخِلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ۝٦ وَإِذْ تَأَذَّنَ﴾ النساء: 01.

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأعظم خلقه وجعل له السمع والأبصار والأفئدة وجعل له العقل ليفكر ويدبر وليواصل المسيرة العلمية في بناء المجتمع السليم.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى جمعت لبيان آداب المرأة التي يجب أن تتدثر بها إذا خرجت من دارها، مستنديين في ذلك على ما احتوته بعض الآيات القرآنية ومستترشدين بما ورد: في كتب التفسير والحديث واللغة وغيرها ...

قضية المرأة أعظم قضية اجتماعية شغلت البشر في القديم والحديث، وقد اشتغل المنحلون في الغرب بهذه القضية حتى استطاعوا أن يخرجوها من بيتها، وجَرَّ هذا الخروج على مجتمعهم انحلالا وتفككا وانتشرت هذه اللوثة إلى بلاد المسلمين.

-أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور عديدة، والتي جعلتنا نبحث في هذا الإطار،
وتكمن في النقاط الآتية:

- بيان أن هذه الآداب تعطي للمرأة جمالا وتزيدها علوا في مكانتها.

- بيان أهمية المرأة ومكانتها في المجتمع.

- حفظ كرامة المرأة وصون عفتها.

- بيان شروط الحجاب الشرعي الذي ينبغي للمرأة أن تتحلى به.

- الحكمة من غض البصر هو حفظ الفرج والعرض.

- بيان الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج البيت.

- بيان حكم الزينة التبرج والخلوة والاختلاط بالرجال.

- بيان حكم محادثة المرأة للأجانب و كيفية مشيتها.

-أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي كرم المرأة ورفع من شأنها على عكس ما
أدعاه الغرب.

- العودة بالمرأة إلى مكانتها الأصلية التي حظيت بها في عصر النبي ﷺ.

- معالجة الوضع المزري الذي تعيشه المرأة اليوم.

- من مقومات المجتمع الصالح صلاح المرأة فهي الزوجة والأم والأخت والبنات وهي
مربية الأجيال الصاعدة.

- بيان خطورة الموضوع لكون المرأة نصف المجتمع بصلاحيها يصلح وبفسادها يفسد.

- الدراسات السابقة حول البحث:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فلم نجد دراسة تحمل نفس العنوان الذي نحن بصدد، لكن وجدنا ما يحمل في طياتها ما يتحدث عن المرأة وخصالها وآدابها، ومن بين هذه الرسائل الأكاديمية نذكر مايلي:

- رسالة الدكتوراه لصونيا وافق، والتي تحمل عنوان الآداب الاجتماعية من خلال سورة النور بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة الجزائر.

- رسالة نادية فرحات بعنوان عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية.

- رسالة درويش مصطفى حسن بعنوان الرسالة الأمنية في اللباس والزينة.

إضافة إلى بعض الدراسات الفقهية لجانب معين من جوانب شخصية وحياة المرأة ومنها مايلي: أحكام التزيين في الفقه الإسلامي لأحمد محي الدين طالبي، ضيف سبتي، السايح عليات، إشراف على خضرة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص فقه وأصول. السنة الجامعية، 1433-1434 هـ / 2012-2013م. استخدام المرأة المحجبة في الإسلام - دراسة تحليلية - إعداد سهلة مسعي محمد ، سمية حامدي، كريمة أحمودة، بإشراف بشير بوساحة، دعوة وإعلام واتصال.

- إشكالية البحث:

بالنظر إلى موضوع الدراسة فإنه من أهم الإشكاليات التي قد تطرح نفسها هي:

- ما هي أهم الآداب التي ينبغي على المرأة المسلمة أن تتحلّى بها خارج بيتها؟
- وما هي أهم الضوابط الشرعية التي تتعلق بحجابها ومشيتها ومحادثتها للغير؟
- ما هي الاستثناءات التي تخرج فيها المرأة من بيتها للعمل؟

- منهجية البحث:

للإجابة على هذه الإشكاليات فقد اتبعنا المنهج الاستقرائي؛ الوصفي؛ التحليلي.

1-المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع الآيات القرآنية الخاصة بهذا الموضوع وبعض الأحاديث للاستدلال بها، مع الاستعانة بكتب التفسير وذات العلاقة الوطيدة بموضوع البحث.

2-المنهج الوصفي: يظهر في التعاريف ببعض مصطلحات الموضوع.

3-المنهج التحليلي: فيتجلى في تفسير الآيات التي تتحدث على آداب المرأة.

- خطة البحث:

- جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المقدمة.

المبحث التمهيدي.

المبحث الأول: ضوابط النظر والزينة.

المطلب الأول: ضوابط النظر.

المطلب الثاني: ضوابط حفظ الفرج.

المطلب الثالث: آداب زينة المرأة.

المبحث الثاني: آداب الحديث والمشي.

المطلب الأول: آداب المحادثة مع الأجانب.

المطلب الثاني: آداب المرأة في مشيتها.

المطلب الثالث: عمل المرأة وضوابطه.

المبحث الثالث: العقبات التي تواجه المرأة المعاصرة وحلولها.

المطلب الأول: مشكلة الخلوة والاختلاط والتبرج.

المطلب الثاني: الحلول القرآنية لهذه المشاكل.

المطلب الثالث: نماذج الأسوة الحسنة للمؤمنات.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي:

نتطرق في هذا المبحث لمعرفة مكانة المرأة في الجاهلية، والمنزلة التي ارتقت لها عند مجيء الإسلام وتعاليمه العادلة، مع بيان مفهوم الآداب التي من شأنها أن تنقيد بها المرأة وذلك من خلال توجيهات وإرشادات هذا الدين الحنيف.

أولاً: مكانة المرأة قبل الإسلام:

قبل معرفة ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية في شأن المرأة ومكانتها، يجدر بنا معرفة، ما كانت عليه المرأة في العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية حيث إن الإسلام إنما ظهر في العرب وبيئتهم. «فكان يُنظر إلى المرأة في العصور الجاهلية نظرة ازدراء حيث كانوا يكرهون ولادتها فمنهم من كان يدفنها وهي حية حتى تموت تحت التراب، ومنهم من يتركها تبقى في حياة الذل والمهانة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾⁽¹⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁽²⁾. والمقصود من هذه الآية: «وهو الذي كانت الجاهلية الجهلاء تفعله من دفن البنات وهن أحياء من غير سبب، إلا خشية الفقر، فتسأل وقوله أيضاً: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ ومن المعلوم أنها ليس لها ذنب، ففي هذا توبيخ وتقريع لقاتليها»⁽³⁾، ولو سلمت من الوأد وعاشت فإنها تعيش عيشة المهانة، فكان الرجال يتشاءمون منها ويرون أنها سلعة تباع وتشترى، ولا قيمة لها ولا مقام،⁽⁴⁾ والذي أدى تدهور وانحطاط مكانة المرأة في هذه العصور عاملاً هاماً:

أولاً: إنها أنثى هيأها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة.

(1) - سورة النحل الآية: 58-59.

(2) - سورة التكاوير الآية: 8-9.

(3) - السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1، (ط:1، لا.م. مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص912.

(4) - أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات. (ط:1، لا.م. دار العراج، 1418هـ/1998م)، ص17 وعبد الله بن صالح الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، ص7.

ثانياً: أن مقتضيات الحياة التي دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج إلى الغارات ومداغة العدو والسلب والنهب وغير ذلك مما أُعفيت المرأة من المشاركة فيها. لقد كان لهذين العاملين أثرهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان⁽¹⁾.

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام:

إن الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهاته السديدة، وإرشاداته الحكيمة صان المرأة المسلمة، وحفظ لها شرفها وكرامتها وتكفل بتحقيق عزّها وسعادتها وهياً لها أسباب العيش الهنيء بعيداً عن موطن الريب والفتن، فالنساء في الإسلام شقائق الرجال وخير الناس خيرهم لأهله.

وهذا كله من عظيم رحمة الله بعباده حيث أنزل عليهم شريعته ناصحة لهم، ومُصلحة لفسادهم ومقوّمة لاجوجاجهم، ومتكفلة بسعادتهم؛ وتلك التدابير العظيمة التي جاء بها الإسلام تُعدّ صِماماً أماناً للمرأة. فاعترف لكمال إنسانية المرأة ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد، وكفل لها من الحقوق مالم يكفله لها أي تشريع آخر وقرر لها أهليتها الاقتصادية وجعل فيها صنواً للرجل، وقرر لها أهليتها الاجتماعية، كما قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع، فمن المبادئ الإصلاحية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة يمكن أن نلخصها في مبدآن أساسيان:

المبدأ الأول: أخوة النسب البشري فهي أخت الرجل لقوله تعالى: ﴿يَتَّخِذُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽²⁾.

(1) - ينظر: سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية. (ط:3، القاهرة: دار الضياء، 1414هـ/1993م) ص25.

(2) - سورة الحجرات، الآية: 13.

المبدأ الثاني: المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية⁽¹⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾.

فهنيئاً للمرأة المسلمة هذا الموعود الكريم وهذا الفضل العظيم، إذا عاشت حياتها متمثلة هذا التوجيه الكريم، غير ملتفتة إلى الهمل من الناس من دعاة الفاحشة والفتنة. فمن المؤلم حقاً أن المرأة المسلمة في هذه الأزمان تتعرض لهجمات شرسة، ومؤامرات حاقدة، ومخططات آثمة، تستهدف الإطاحة بعفتها وهتك شرفها. وذلك من خلال قنوات فضائية مدمرة، ومجلات خليعة هابطة، وشغلها بأنواع من الألبسة الكاسية العارية، وتهيج قلبها إلى حب التشبه بغير المسلمات، وجرها من وراء ذلك إلى منابذة الشريعة وجر أذيال الرذيلة والبعد عن منابع العفة والفضيلة لا مكنهم الله مما يريدوه.

فالإسلام جاء فيه من التدابير الوقائية والإجراءات العلاجية ما يقطع دابر تلك الفتن ويخلص المجتمع من تلك الآفات والشرور، فهي تعاليم مباركة تُعين على اجتناب الموبقات أو البعد عن الفواحش والمهلكات، رحمة من الله بالعباد، وصيانة لأعراضهم وحماية، لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة⁽³⁾.

ثالثاً: مفهوم الآداب:

قال ابن منظور في معنى الأدب أنها: «سمى أدباً لأنه يؤدبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح»⁽⁴⁾. إذن فلآداب وصف للأشياء الحميدة، حيث قال الجرجاني: «هي عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»⁽⁵⁾.

وردت في القرآن الكريم جملة من الوصايا النافعة والآداب الاجتماعية العالية، تحمل بين طياتها صون المجتمع وبخاصة جنس المرأة في زمان انتشرت فيه الأخلاق السيئة

(1) - ينظر: سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 29-32.

(2) - سورة النساء الآية: 1.

(3) - ينظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن، تكريم الإسلام للمرأة. دار القاسم، ص 14 - 35.

(4) - لسان العرب. تحقق: عبد الله الكبير وآخرين (لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص 43.

(5) - التعريفات. ج 1 (ط: 1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص 14.

والعادات الفاسدة المدمرة، فجاء هذا البحث متضمناً للعديد من الآداب المهمة للمرأة دون غيرها، التي نوهت بها آيات قرآنية كثيرة.

المبحث الأول: ضوابط النظر والزينة.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾⁽¹⁾.

ذكر الله ﷻ في كتابه العظيم وصايا عظيمة وحكما بليغة وآدابا عالية، والغرض منها جميعا صون المسلم من الخطأ والزلل ومن ثم حماية المجتمع من الأخطار ومن هذه الآداب نذكر:

المطلب الأول: ضوابط النظر.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾⁽²⁾.

إن الله ﷻ حث النساء خاصة على غض البصر عن عورات الناس، فجاءت آيات قرآنية وأحاديث كثيرة تدل على ذلك.

أولاً: تعريف غض البصر.

1- لغة⁽³⁾: غض، مصدر قولهم غض البصر يغضه غصاً وهو مأخوذ من مادة (غضض) التي تجل على معنيين أحدهما: الكف والنقص والآخر: الطراوة وغض البصر على المعنى الأول وكل شيء كففته فقد غضضته وقال بعضهم الغض والكف والكسر أصل كلمة غض يغض غصاً بالكسر وغصاً، وأغضض أهل نجد يقولون غص طرفك، وغض منه يغض إذا وضع ونقص من قدره.

البصر: حاسة الرؤية، أبصرت الشيء، رأيته والبصير خلاف الضير، وبأصرت إذا أشرفت تنظر إليه من بعيد، والبصير العلم وبصرت بالشيء: علمته قال الله ﷻ: ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾⁽⁴⁾ والبصير العالم وقد بصر بصارة.

(1) - سورة النور الآية 31.

(2) - سورة النور الآية 31.

(3) - إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عسا (ط: 4: بيروت لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ص 591-1095.

(4) - سورة طه الآية 96.

2- اصطلاحاً: قال الإمام ابن كثير⁽¹⁾ في تفسيره: «أبغض المسلم بصره عما حرم عليه ولا ينظر إلا لما أبيح له، النظر إليه وأن يغصوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق أنوقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره سريعاً»⁽²⁾.

ثانياً: حكمه ومشروعيته:

1. حكمه:

لقد وردت آيات قرآنية و أحاديث كثيرة في السنة المطهرة تحت على وجوب غض البصر عن عورات الناس، قال ابن عربي في كتابه أحكام القرآن: «وذلك حرام؛ لأن النظر إلى ما لا يحل شرعاً يسمى زناً»⁽³⁾.

2- مشروعيته:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من هذه الآية الكريمة قال: الإمام الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان «فيه الوعيد لمن يخوه بعينه بالنظر إلى ما لا يحل له»⁽⁵⁾. في حين بين الإمام السعدي نوع النظر في تفسيره بقوله: «لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج أمر المؤمنات بذلك فقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك عن النظر الممنوع»⁽⁶⁾. وذكر الإمام الشوكاني في تفسيره في معنى هذه الآية بقوله:

(1) - هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي الحافظ عماد الدين إبن الخطيب شهاب الدين وكنيته أبو الفداء، ولد في سنة 700. من مصنفاته التفسير الكبير، التاريخ الكبير، وتوفي بدمشق 774 هـ. (أحمد الأندروي، طبقات المفسرين ص261-262؛ وشمس الدين الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ص74-75).

(2) - الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج4 (ط: 1، لا.م: دارطبية، 1418هـ/1997م، ط: 2، لا.م: دارطبية، 1420هـ/1999م)، ص 598. بتصرف بسيط.

(3) - ابن العربي، أحكام القرآن. القسم3 (ط: 3، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2002م/1424هـ)، ص380.

(4) - سورة النور الآية 31.

(5) - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج5 (لا.ط، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص509.

(6) - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج18 (ط: 2، لا.م: دار السلام، 1424هـ/2002م)، ص662.

«خصص سبحانه الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين»⁽¹⁾.

ب: من السنة: جاءت العديد من الأحاديث النبوية التي تتادى بغض البصر عن المحرمات والعديد من العورات ومنها.

1- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدْ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»⁽²⁾، ففي هذا الحديث أن غض البصر مما أمر به النبي - عليه الصلاة والسلام - في إعطاء الطريق حقه.

2- عن مولى أم سلمة⁽³⁾، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِمْوَنَةَ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِ»⁽⁴⁾، هناك من قال أن هذا الحديث خاص بزوجات النبي ﷺ حين أمرهم بالحجاب و التستر عن الرجال.

(1) - ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، ج18 (ط:4: بيروت: دار المعرفة، 1428هـ)، ص1007-1008.

(2) - أخرجه: مسلم، في الجامع الصحيح. (لا.ط، بيروت: دارا لجيل و دار الأفاق الجديدة، د.ت) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات رقم الحديث، 5685، (6/165)، وأخرجه: البخاري، في الصحيح. (ط:1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م) كتاب الاستئذان، باب بدء السلام رقم، 6229، ص1555، وكتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء، رقم، 2465، ص 596.

(3) - هي الطاهرة بنت أبي أمية المخزومية بنت عم خالد بن الوليد، سيف الله، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاة وكانت تعد من فقهاء الصحابييات ولم مات زوجها أبو سلمة وأنقضت عدتها فبعث لها رسول الله ﷺ، توفيت بالمدينة سنة 59هـ. (عبيد بن أبي نفيع الشعبي، أخبار النساء في سير أعلام النبلاء، 1/57-58؛ عمر رضا كحالة أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 5/222-227).

(4) - أخرجه الترمذي، في السنن. تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، (ط:2، مصر: شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1395هـ/1975م) كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال. رقم الحديث 2778، (5/102).

ثالثاً: أنواع غض البصر⁽¹⁾.

قد أمر الله سبحانه في كتابه بغض البصر، وفي تقسيم العلماء لغض البصر، جعلوا له نوعان: أحدهما خارجي ما يتعلق بالجسد والآخر داخلي ما يتعلق بالشعور.

1- **غض البصر عن العورة:** أوجب الإسلام على المسلم غض بصره عن عورة غيره، ولا يجوز كشفها إلا لضرورة، كما تكشف عند التخلي.

2 - **غض البصر عن الشهوة ومنه:** كالنظر إلى الزينة الباطنية من المرأة الأجنبية: فهذا أشد من الأول، وكذلك النظر إلى عورة المسلم لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمر بشهوة؛ ولذلك أنفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.

رابعاً: الرجال اللذين يباح للمرأة النظر إليهم⁽²⁾.

يباح النظر إلى النساء على عدة جهات: أحياناً لحاجة وضرورة لازمة فلا يباح بدونها، ومن جهة أخرى يباح مطلقاً، وعليه يباح بأسباب عدة نذكر منها:

1- **العقد:** ويدخل تحته عقد النكاح، وعقد النكاح الصحيح يفيد الاستمتاع بالمرأة والنظر جزء من هذا الاستمتاع؛ بل إن الله ﷻ سمى العقد نكاحاً كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁽³⁾.

2- **الصغر:** فيجوز النظر للصغيرة؛ لأنها ليست موضع شهوة ولتسامح الناس في ذلك قديماً وحديثاً مع ملاحظة زرع المعاني السامية في نفسها وعدم تعريضها بحجة أنها صغيرة.

(1) - ينظر: ابن تيمية، تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..﴾. تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، (ط: 1، لا.م: مكتبة الحافظ الذهبي، 1425هـ/2004م)، 32-33-37. بتصرف بسيط.

(2) - منصور بن سعد صالح المرشد، غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية. (بحث تكميلي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م، ص 37-38-39. بتصرف بسيط.

(3) - سورة الأحزاب الآية 49.

3- الضرورة والحاجة: ويدخل تحتها مسائل منها الحاجة إلى نكاحها أو خطبتها أو الشهادة أو معالجتها أو نحو ذلك، على سبيل المثال عند طلب الخاطب رؤية المخطوبة ففي هذه الحالة جائز لضرورة النكاح، كما يجوز أيضا عند عرض المرأة على الطبيب بغية معالجتها (أو عرضها على شاهد أو حاكم...)

خامسا: الأشياء التي يجب على المسلم غض بصره عنها.

لقد أمر الشارع بتحريم غض البصر عن عدة أمور ندرج البعض منها⁽¹⁾:

1- غض البصر عن عورات الناس: فكل إنسان له عورة لا يجوز كشفها، ولا يجوز النظر إلى من كشف عورته.

2- غض البصر عن بيوت الناس: ومن أجل ذلك شرع الله تعالى الاستئذان قبل دخول البيوت، لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وأما الغاية من هذا الاستئذان «فعن علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحْرِ في حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ومع النبي ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»⁽³⁾.

وينبغي للمستأذن ألا يقف مستقبل الباب بوجهه، وليكن الباب عن يمينه أو يساره لئلا يطلع على ما لا يحل له إذا فتح الباب، وكذلك أن يذكر اسمه صريحا إذا سأل عنه المستأذن عليه.

لذلك قال منصور بن سعد: «ينبغي على كل إنسان أن يلتزم بهذه الأمور وذلك لصيانة الأعراض من الفتن وغيرها»⁽⁴⁾.

(1) -ينظر: منصور بن سعد، غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية. مرجع سابق، ص 34 -33.

(2) -سورة النور الآية 28، 27.

(3) -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل النضر. رقم، 5887، (2304/5).

(4) -ينظر: منصور بن سعد، غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية. مرجع سابق، ص 34 -36 -37 بتصرف بسيط.

سادسا: فوائد غض البصر⁽¹⁾.

لغض البصر جملة من الفوائد والمنافع نذكر منها:

- تخليص القلب من ألم الحسرة.

- أنه يورث القلب نورا وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح.

- أنه امتثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

- أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي ربما كان فيه هلاكه.

- أنه يورث صحة الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الصادق والكاذب.

- أنه يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه .

- أن غض البصر يورث القلب ثبات وشجاعة.

- أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير هواه وشهوته.

- أنه يفرغ القلب للتفكير في مصالحه والاشتغال بها وإطلاق البصر يشتمت عليه ذلك.

- أن غض البصر يقوي العقل ويزيد ويثبت وإطلاق البصر، وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظة للعواقب.

سابعا: التدابير الوقائية من إطلاق البصر⁽²⁾.

- عدم الوقوف أمام الأبواب مع وجوب الاستئذان، لقد شرع الله ﷻ الاستئذان قبل دخول

البيوت قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾⁽³⁾.

- أمر النساء بالقرار في البيوت، قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽⁴⁾.

(1)- ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. (لا.ط: لا.م: تدار الفكر، 1424هـ/2003م) ص 178-179-180.

(2) - ينظر: منصور بن سعد، غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية. مرجع سابق، ص 40-41-42-43.

(3) - سورة النور الآية 27.

(4) - سورة الأحزاب الآية 33.

- النهي عن الخضوع بالقول، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾.

- فرض الحجاب والنهي عن إبداء الزينة لغير المحارم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾⁽²⁾.

- التحصين بالزواج أو كثرة الصيام و النهي عن نعت المرأة لزوجها .

المطلب الثاني: ضوابط حفظ الفرج .

قال الله ﷻ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾⁽³⁾.

بحفظ الفرج يثمر دخول الجنة ويوفر الحياة الكريمة ويحمي النسل من الضياع وجاء ذلك في العديد من الآيات القرآنية الدالة على ذلك:

أولاً: تعريف حفظ الفرج .

1- لغة⁽⁴⁾: قال الفيروزآبادي⁽⁵⁾ في معناه: حفظ: هو قلة الغفلة .

الْفَرْجُ: هو العورة والثَغْرُ وموضع المخافةُ.

2- شرعاً: قال وهبة الزحيلي في تفسير الوجيز بمعنى: « احفظن فروجهن عن الحرام »⁽⁶⁾، والمقصود في معنى هذا الكلام: «أن لا يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم فقد روي عن بعض السلف أن كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا والحرام؛ إلا في هذا الموضع فإنه أراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه، فالمقصود على هذا أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة »⁽⁷⁾.

(1) -سورة الأحزاب الآية 32.

(2) -سورة النور الآية 31.

(3) -سورة النور الآية 31.

(4) -سمحي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص695-201.

(5) -محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي أبو الطاهر محمد الدين ، صاحب القاموس، ولد سنة 729، من تصانيفه:فتح الباري شرح البخاري، التيسير في التفسير، توفي826هـ. (أحمد الأندروي، طبقات المفسرين ص312-313).

(6) -وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم.ج18(لا.ط، دمشق سوريا: دار الفكر، د.ت)،ص354.

(7) -أنور أحمد داود اعمير، التربية القرآنية في سورة النور(رسالة ماجستير في أصول الدين) كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.1425هـ/2004م. ص142.

ثانيا: حكمه.

1 - من القرآن الكريم: جاء القرآن الكريم أمرا بحفظ الفرج قال الله ﷻ : ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾⁽¹⁾.

وقال الله تعالى أيضا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾⁽²⁾، ومن خلال ما سبق ذكره نستخلص أن حفظ الفرج يشمل كلا الجنسين سواء الرجل أو المرأة.

2- من السنة: كذلك جاءت السنة الشريفة تدعو إلى حفظ الفرج فمن بين الأحاديث نذكر .
- « حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا [ص:98] مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَاَفْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»⁽³⁾.
ثالثا: وسائل صيانة الفروج وحفظها⁽⁴⁾ .

- لحفظ الفرج العديد من الوسائل والطرق لتحصيله من الوقوع في المحرمات .
- غرض البصر: فالنظر بريد الزنا وهو أول باب إليه.
- المسارعة إلى الزواج: فالزواج أغض للبصر وأحصن للفرج .
- إتيان الأهل عند رؤية امرأة أجنبية .
- النهي عن الاختلاط .
- النهي عن سماع الغنى المحرم ومشاهدة الأفلام الساقطة لأن ذلك دعوة للإباحة ، وإعانة على كسر حواجز الحياء والفضيلة .
- الأمر باحتشام المرأة .

(1) - سورة النور الآية 31.

(2) - سورة المؤمنون الآية 5.

(3) - أخرجه: الترمذي، في السنن. رقم (2769)، (67/5).

(4) - ينظر: نسرین إسماعیل حسن یاسین، التنشئة الاجتماعية في سورة النور والأحزاب.(رسالة الماجستير) كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة (1430هـ/2009م) ص72.

المطلب الثالث: آداب زينة المرأة .

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾⁽¹⁾.

يتناول هذا المطلب استناداً للآية الكريمة موضوعاً هاماً من الموضوعات التي تختص بها المرأة دون غيرها ألا وهو الزينة، والكلام عنها يستلزم بيان معناها، مشروعياتها، وأقسامها، والشروط التي لا تكون الزينة إلا بوجودها؛ ومن بينها اللباس والحلي والطيب، مع بيان ضوابط كل ذلك.

أولاً: تعريفها.

أ- في اللغة: قال ابن فارس⁽²⁾: «الزاي والياء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسن الشيء وتحسينه، فالزَيْنُ نقيضُ الشَيْنِ. يقال زَيَّنْتُ الشيءَ تزييناً»⁽³⁾، وعرفها ابن منظور أيضاً فقال: «هي اسمُ جامعٍ لما تُزَيَّنُ به، فُلِبَتِ الكسرة ضَمَّةً فأنْقَلَبَتِ الياءُ واوًا. وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي «لا يُبْدِينَ الزَّيْنَةَ الْبَاطِنَةَ كَالْمَخْنَقَةِ»⁽⁴⁾ والخُلْخَالِ⁽⁵⁾، والدُمْلُجُ⁽⁶⁾، والسَّوَارِ⁽⁷⁾، والذي يَظْهَرُ هُوَ الثِّيَابُ وَالْوُجْهُ»⁽⁸⁾.

ب- في الشرع: أعطى المفسرون والفقهاء تفسيراً للزينة يكاد يكون مطابقاً للمعنى اللغوي، فمن المفسرين الزمخشري حيث قال في تفسيره: «هي ما تزينت به المرأة من حليٍّ أو كُحْلٍ

(1) - سورة النور، الآية: 31.

(2) - هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني، مولده بقزوين، اللغوي صاحب المجلد كان فقيهاً شافعيّاً فصار مالكيّاً، له من التصانيف: سيرة النبي ﷺ، جامع التأويل في تفسير القرآن، إعراب غريب القرآن، توفي بالري سنة 395هـ. (أحمد بن محمد الأندروسي، طبقات المفسرين 92/1؛ و الذهبي، سير أعلام النبلاء 878).

(3) - معجم مقاييس اللغة. تحقق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 (لا. ط، لا. م: دار الفكر، 1399هـ\1979م)، ص 41.

(4) - المِخْنَقَةُ: القِلَادَةُ الواقعةُ على المِخْنَقِ. (ابن منظور، لسان العرب، ج 46، (لا. ط، القاهرة: دار المعارف، ص 1281).

(5) - الخُلْخَالُ: سوار كبير من فضة للرجل. (أحمد بن مصطفى الدمشقي، معجم أسماء الأشياء، ج 1 لا. ط، القاهرة: دار الفضيلة، ص 215).

(6) - الدُمْلُجُ: والدُمْلُجُ، المِعْضَدُ من الحُلِيِّ. (ابن منظور، لسان العرب، ج 17، ص 1425).

(7) - السَّوَارِ: حلية من الذهب، أو الفضة مستديرة كالحلقة تلبسها المرأة في معصمها وهو ما بين مفصل اليد والمرفق. (محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 6 (ط: 1، دار علم الفوائد، 1462هـ)، ص 225).

(8) - ابن منظور، لسان العرب، ج 17، ص 1903.

أو خِصَاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتحة⁽¹⁾، والكحل والخِصَاب. فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسَّوَارِ و الخُلخالِ والدُّمْلُجُ والقلادة

والإكليل⁽²⁾، والوشاح⁽³⁾، والقرط⁽⁴⁾، فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين⁽⁵⁾. وكذلك فسرهما الرازي الرازي بقوله: «هي أسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباسٍ أو حُلِيٍّ وغير ذلك»⁽⁶⁾.

ويمكن تلخيص التعاريف السابقة فيما قالته نقاء عماد: «أرى أن الزينة تطلق على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم»⁽⁷⁾.

ثانياً: حكمها وأدلة مشروعيتها:

«الزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما خصّه الدليل»⁽⁸⁾. كما قال صديق حسن خان بن حسين بالإذن في استعمالها: «ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي»⁽⁹⁾.

(1) - الفتحة: بفتح فسكون (ويُحرَّكُ)، هي حلقة من فضّة لا فصّ فيها، فإذا كان فيها فصّ فهي الخاتم. (محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقق: عبد الستار أحمد الفراج، ج7 (لا. ط، بيروت: دار التراث العربي، 1385هـ، 1965م)، ص307).

(2) - الإكليل: التاج وعصابة تزين بالجوهر وما أحاط بالظفر وطاقه من الزُرد والأزهار هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للترتين (ج) أكاليل. (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. تحقق: مجمع اللغة العربية، ج2 (لا. ط، دار الدعوة، ص796)

(3) - الوشاح: كله حُلِيّ النساء من لؤلؤ وجوهر منطومان، تتوشح المرأة به، و تشدُّه المرأة بين عاتقها وكشحيها. ينظر (ابن منظور، لسان العرب. ص 4841).

(4) - القرط: نوع من حُلِيّ الأذن معروف. المرجع نفسه، ص 3591.

(5) - الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. ج3 (ط: 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص230.

(6) - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). ج 23 (ط: 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، ص363.

(7) - جمال محمد حسن حشاش، أحكام زينة الوجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة والتشريع، جامعة النجاح نابلس، فلسطين: كلية الدراسات العليا، 2010، ص15.

(8) - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ج3 (ط: 1، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1993م)، ص347.

(9) - فتح البيان في مقاصد القرآن. ج4 (لا. ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، 1412هـ، 1992م)، ص334.

وعلى ذلك فالزينة للمرأة مباحة شرعاً إذا قيدت بضوابط شرعية عند خروجها من بيتها، والإسلام يدعو المرأة المتزوجة إلى أخذ الزينة في بيتها فقط خوف الفتنة. هذا ما نصت عليه العديد من الآيات القرآنية، منها الآية التي هي محل الدراسة، لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ووجه الدلالة: «أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يُبدين زينتَهُنَّ للناظرين إلا من استثناهنَّ منهم في باقي الآية حذراً من الإفتتان»⁽¹⁾. وفي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء.

ثالثاً: الحكمة من مشروعيّتها. المرأة بفطرتها تحب أن تُظهر جمالها، والإسلام دين الفطرة، لذلك أهتم بزينة المرأة المسلمة وضبطها على الوجه الصحيح الذي يلائمها ويلتزم من حولها، حيث قال سيد قطب: «الزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية⁽²⁾، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع»⁽³⁾.

رابعاً: أقسام الزينة وشروطها:

1: أقسامها:

للزينة تقسيمات ثلاث، وباعتبارات مختلفة: فمن حيث الفطرة والاكتساب، تنقسم إلى قسمين: (خَلْقِيَّةٌ، وَمُكْتَسَبَةٌ)، ومن حيث حكمها، فتقسم إلى ثلاثة أقسام: (المباحة، المستحبة المحرمة)، أما من حيث إخفاؤه وإظهارها فهي قسمان: (الباطنة، الظاهرة).
أولاً: باعتبار الفطرة والاكتساب:

(1) - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج12 (ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964م)، ص228.

(2) - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾، سورة النور الآية: 31.

(3) - في ظلال القرآن، ج4 (ط: 17، القاهرة - بيروت: دار الشروق، 1412 هـ)، ص2512.

أ. الخَلْقِيَّة: هي الزينة التي خُلِقَتْ عليها المرأة وتتفاوت فيها النساء وتشتمل على الوجه والكفان، قال ابن العربي: «وَجْهُهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزَّيْنَةِ وَجَمَالُ الْخَلْقَةِ، وَمَعْنَى الْحَيَوَانِيَّةِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَطُرُقِ وَحُسْنِ تَرْتِيبِ مَحَالِّهَا فِي الرَّأْسِ، وَوَضْعِهَا وَاحِدًا مَعَ آخَرٍ عَلَى التَّدْبِيرِ الْبَدِيعِ. وَهِيَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانِ أَوْ نِصْفَ الذَّرَاعَيْنِ».

ب. الْمُكْتَسَبَةُ: هي ما تكتسبه المرأة من مواد وألبسة وغيرها، رغبة في تحصيل الجمال، وقيل: «هِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصَنُّعِ كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ...»⁽¹⁾.
ثانياً: باعتبار حكمها:

أباح الإسلام للمرأة التزين تلبية لفطرتها وأنوثتها، مع وضع أسس وقواعد لتحقيق الهدف المقصود من الزينة هذا من جانب، ومن جانب آخر حرّم بعض أشكالها لما فيها من تغيير لخلق الله تعالى. فالزينة منها ما هو مباح، ومنها هو مستحب، وما هو محرم.
أ. المباحة: هي كل زينة أباحها الشرع، وأذن فيها للمرأة، مما فيه جمال، وعدم ضرر بالشروط المعتمدة في كل نوع ويدخل في ذلك لباس الزينة، الطيب، الحلي، ووسائل التجميل الحديثة⁽²⁾.

ب. المستحبة: هي كل زينة رغب فيها الشارع، وحث عليها، ويدخل فيها سنن الفطرة: كالسواك و نتف الإبط و خضاب اليدين.

ج. المحرمة: هي كل ما حرم الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة سواء نصّ عليه الشارع (كالنمص، وصل الشعر، تفلج الأسنان الوشم..)، أو كان عن طريق التشبه بالرجل أو الكفار⁽³⁾.

ثالثاً: باعتبار إخفائها وإظهارها:

أي هنا تقسيم الزينة إلى ما تظهره المرأة وما تخفيه.

(1) - ابن العربي، أحكام القرآن. ج3 (ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، ص381؛ ومحمد الطاهر

ابن عاشور، التحرير والتنوير. ج18 (لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984هـ)، ص205.

(2) - عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة. (لا.ط، مكة المكرمة: دار المسلم، 1414/4هـ)، ص82-83.

(3) - ينظر: المرجع السابق.

أ.الباطنة: بيّن القرطبي في تفسيره معنى الزينة الباطنة حيث قال: «هي ما بطن فلا يحل إبداءه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية، أو من حلّ محلّهم»⁽¹⁾. كالخلخال والقلادة والكحل والسوار والخاتم ونحوها؛ لأن إبداءها يستلزم رؤية مواضعها من بدن المرأة.

ب. الظاهرة: وقال أيضاً في بيان المقصود من الزينة الظاهرة: «هي ما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب ففي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقد اختلف العلماء في قدر ذلك الزينة على ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن مسعود: «أنها الثياب، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة».

الثاني: قال ابن عباس وقتادة والمِسُورُ بن مخزومة: «الكحل والقرطة والفتخ والسوار والخضاب ونحو هذا، فمباح أن تُبْدِيَهُ الْمَرْأَةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ».

الثالث: قول سعيد ابن جبير وعطاء والأوزاعي⁽²⁾: «أنه الوجه والكفان والثياب»⁽³⁾.

قال الشنقيطي: «والراجح و-الله أعلم- أن الزينة الظاهرة ما تتزين به المرأة خارجاً عن بدنها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، وهذا قول ابن مسعود أما قلنا: إن هذا القول وهو الأظهر، لأنه أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها...»⁽⁴⁾.

2- شروطها:

حدد الإسلام شروطاً في موضوع زينة المرأة كالخضاب والكحل والأصباغ والمساحيق ووصل الشعر وتقليم الأسنان، وكذلك اللباس والحلي والطيب وهو ما سيتم تفصيله:

أولاً: اللباس.

1- تعريف اللباس لغة واصطلاحاً:

(1) - الجامع لأحكام القرآن. ج12، ص229-230.

(2) - هو أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحميد الأوزاعي، ولد سنة 88هـ، كان من أهل اليمن أخذ عنه عبد الله بن مبارك وعقبة بن علقمة، وعمرو بن أبي سلمة..توفي سنة 175هـ.(أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، طبقات الفقهاء ص76).

(3) - ينظر: المرجع نفسه، ص229-230.

(4) - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ج6، ط:1، دار علم الفوائد، 1462هـ، ص223؛ وعبد الله بن صالح الفوزان زينة المرأة المسلمة. ص82-83.

أ. لغة: لبس الثوب أي استتر به وألبسه غيره⁽¹⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسُوْنَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾⁽²⁾.

واللبس (بالضم) مصدر قولك لبست الثوب ألبس. واللبس (بالفتح) مصدر قولك لبست عليه الأمر أي اختلط ، واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس⁽³⁾ ، وبالكسر مثله.

ب. اصطلاحاً: اللباس هو ما تحققت فيه الأوصاف الشرعية بالنسبة للمسلم والمسلمة لازم لهما، وهو ما يلبسه الإنسان ليستتر به عورته وبدنه⁽⁴⁾.

وعليه من خلال التعريف الاصطلاحي فاللباس يشمل كل أنواع الألبسة سواء الخاصة بالرجال أو النساء، ومن بين ألوان اللباس نجد الحجاب، وهذا ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل.

الحجاب:

لغة: الحجب والحجاب: المنع من الوصول، يقال حجبته أي منعه حجباً وحجاباً، والحجاب من مادة حجب وهو الستر وحجب الشيء حجباً وحجاباً وحجبه: ستره⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: «هو ستر جميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين»⁽⁶⁾، «وهو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة، ليمنع الرجال من رؤية شيء من بدنهما»⁽⁷⁾.

فالملاحظ من خلال التعريفات أن جمهور العلماء قد اختلفوا في تعريف الحجاب، فمنهم من قال بوجوب ستر جميع بدن المرأة، ومن من أخرج الوجه والكفين استناداً للصلاة. ومادة

(1) - الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، كتاب اللام، مادة "لبس"، ص 734.

(2) - سورة الكهف آية رقم 31.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، ص 3986.

(4) - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 3، الباب 5 "اللباس والزينة" ط (1413 هـ، 1993 م)، ص 302. بتصرف.

(5) - ينظر: المصباح المنير، ص 131؛ ولسان العرب، مج 2، ج 9، ص 777.

(6) - هدى درويش، حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية، ط (2005 م، دار النشر معهد الدراسات الآسيوية)، ص 28.

(7) - محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، (لا.ط: لام: مكتبة السلف، د.ت)، ص 28.

الحجاب وردت في القرآن الكريم في ثمانية مواضع وموضعين في ما جاءت في معناها، وفي جميع هذه المواضع دلت على الستر أو المنع والمواضع الثمانية قال الله ﷻ: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ﴾⁽¹⁾ أي احتجبت وتوارت بالجبل أو الأفق. وقوله: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾⁽²⁾، بمعنى السور وقوله أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾⁽³⁾، ومعناه من مكان حيث لا يراه. وقوله أيضا: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾⁽⁴⁾،

أي مستورون فلا يرونه. ولم يذكر لفظ الحجاب في موضوع بحثنا إلا في موضعين وهما: قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...﴾⁽⁵⁾، والثاني قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾⁽⁶⁾. وكلاهما بمعنى ستر النساء عن الرجال أو وجود ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن.

وأما الموضعين اللذان ذكرا في القرآن بمعنى الحجاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ مُحْرِمُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾⁽⁷⁾ قوله: «فالحجاب فريضة ربانية فهو لفظ ينظم مجموعة من الأحكام الشرعية الاجتماعية التي تتعلق بوضعية المرأة داخل مجتمعها وعلاقتها بمن حولها، وبمن لا يحل لها أن تبدي زينتها لهم، ففي جملة تشريع الحجاب هو حفظ العرض ومنع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة»⁽⁸⁾.

2- صور الحجاب⁽⁹⁾:

(1) - سورة ص آية رقم 32.

(2) - سورة الأعراف آية رقم 46.

(3) - سورة الشورى آية رقم 51.

(4) - سورة المطففين آية رقم 15.

(5) - سورة مريم آية رقم 17.

(6) - سورة الأحزاب آية رقم 53.

(7) - سورة النور آية رقم 31.

(8) - ينظر: محمد أحمد إسماعيل مقدم، أدلة الحجاب، ط2 (2004م، دار الإيمان)، ص 77، 78.

(9) - المصدر السابق.

للحجاب صور عديدة يمكن للمرأة المسلمة أن تحتجب بها عن الأجانب عنها، فقد يكون هذا الحجاب حائطا أو ستارة سميكة أو بابا وغيرها، وقد تغطي وجهها بـ: **النقاب**: وهو القناع الذي تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يظهر عينيها و محاجرهما⁽¹⁾، وهو ما يسمى باللتام، وقد سمي النقاب نقابا لوجود ثقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق.

الخمار: وسمي أيضا النصيف وهو ثوب تتجلى به المرأة فوق ثيابها كلها، وسمي نصيفا؛ لأنه نَصَف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها، وقيل نصيف المرأة معجرها، والمعجر: ثوب تلفة المرأة فوق رأسها، ثم تتجلبب فوقه بجلابها، والاعتجار أن يُلف المعجر على الرأس ويرد طرفه على الوجه.

3- شروط الحجاب الشرعي: لقد حدد الإسلام الشروط والضوابط التي يجب على المرأة

المسلمة أن تتقيد بها في موضوع اللباس وهذه الشروط هي:

1. استيعاب اللباس جميع بدن المرأة: وذلك ليكون ساترا للعودة، وللزينة التي نُهيئت المرأة على إبدائها، فإن القصد من اللباس هو الستر والاحتشام.
2. أن يكون اللباس واسعا فضفاضا: فالغرض الأول من اللباس هو ستر العورة كما سبق ذكره، وهذا إنما يكون بالثوب الواسع لكي لا يصف شيء من جسمها.
3. أن لا يكون شبيها بلباس الرجال: أي أن تتشبه بلباس الرجل، فلا تلبس ما هو فوق الكعبين؛ لأنه من صفات لباس الرجل، وأن لا تلبس السراويل؛ لأن السروال من خصائص ثوب الرجل.

4. أن لا يكون شبيها بلباس الكافرات: وذلك بأن تخطط المرأة لباسها على ضوء القواعد والأسس التي وضعها الإسلام؛ لأن لباس الكافرات هو لباس عاري ولا يوجد في التاريخ الإسلامي ما يشبه هذا النوع من اللباس⁽²⁾.

5. أن يكون اللباس كثيفا غير شفاف: فلا يجوز لها أن تلبس ما هو شفاف؛ لأنه يظهر زينتها، أو ما يبين لون بشرتها وشكل جسمها، فهذا اللون من اللباس ليس من الإسلام.

(1) - محجر العين: هو ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن، وهو ما يظهر من نقاب المرأة، فكل ما بدا من النقاب محجر، لسان العرب، ص295.

(2) - عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار المسلم للنشر والتوزيع، ص 24-29. بتصرف.

6- أن لا يكون لباس شهرة: هو كل ثوب يقصد به الإشتهاار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو نادراً، تلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً تلبسه للزهد والرياء، وهذا لتجلب نظر الآخرين لها وهذا غير جائز⁽¹⁾.

ومن هنا شرع الله عز وجل للمرأة ما يحفظ لها كرامتها وعزتها وعفتها من كل ضرر قد تتعرض لها خارج بيتها، وهذا يكمن في لباسها الشرعي.
ثانياً: الحلي.

1- تعريفه: «حَلَى المرأة حُلِيًّا: جعل لها حُلِيًّا و زينها بالحلي. وحلَّى الجارية: أخذ الحلي لها لتلبسه وألبسها الحلي...»⁽²⁾.

2- حكم التزين بالحلي للنساء:

يباح للمرأة أن تتزين بالحلي مهما كان نوعه في حدود الشرع بلا إسراف ولا مباهاة سواء من الذهب والفضة أو غيرها، و«التحلي بالفضة، واللؤلؤ، والياقوت، والزُّمُرْد⁽³⁾: حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا نخص شيئاً إلا آنية الفضة فقط، فهي حرام على الرجال والنساء..»⁽⁴⁾، ولا فرق في الذهب بين المحلق كالسوار والخاتم، وغير المحلق كالقلادة والقرط لعموم الأدلة الشرعية قال تعالى: ﴿أَوْ مِنْ يُنَسِّئُوا فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾⁽⁵⁾. وقد أخرج ابن جرير الطبري⁽⁶⁾ في تفسيره لهذه الآية عن مجاهد أنه قال: «رخص للنساء في الذهب والحري»⁽⁷⁾، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»⁽¹⁾.

(1) - ينظر: محمد أحمد إسماعيل مقدم، أدلة الحجاب، ص156 و169.

(2) - ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط. تحقق: مجمع اللغة العربية، ج1 (لا.ط، دار الدعوة)، ص195.

(3) - الزُّمُرْد: حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه جوهرًا واحدته زمردة (المرجع السابق، ص400).

(4) - ابن حزم، المحلى بالآثار. ج9 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص246.

(5) - سورة الزخرف، الآية:18.

(6) - هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد بآمل سنة 224هـ بغداد، صاحب التاريخ والمصنفات الكثيرة، توفي 320هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص93؛ وأحمد بن محمد الأذنوي، طبقات المفسرين، ص50-51).

(7) - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج20 (ط:1، لا.م: دار الهجر، 1422هـ-2001م)، ص563.

وجاء في شرحه: «والمراد بالذهب حليّة وإلا فالأولى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره (وأحل) أي ما ذكر أو كل منهما لإناثهم (بكسر الهمزة) أي لإناث أمتي»⁽²⁾.

لكن على المرأة أن تخفي الحلي عن الرجال الأجانب ولا سيما إذا كان في يدها لأنه زينة، ويزيد الأمر حرمة وخطورة إذا ازدادت غلبة الظن في حصول الفتنة.

3- أنواعه:

حلي النساء من ذهب وفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه، فمن أنواعه: السوار، والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسه على وجههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره؛ فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة⁽³⁾، وشبهها من حلي الرجال فهو محرم عليهن⁽⁴⁾.

ومما يتعلق بموضوع الحلي أيضا وهو من الزينة التي عُرفت لدى النساء منذ القدم، ثقب الأذن والأنف لوضع حلية فيهما.

ثالثا: الطيب.

1- تعريفه: هو كل ماتستلذه الحواس أو النفس، والطيب: كل ما يُتطيب به من عطر ونحوه، والجمع أطياب وطيوب⁽⁵⁾.

2- حكم الطيب ودليله: والطيب مباح للمرأة كما هو مباح للرجل، فالمرأة ليست ممنوعة منه وقد دل على ذلك ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًَا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»⁽¹⁾.

(1) - أخرجه الترمذي في السنن، تحقق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ج 4 (ط: 2)، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1395هـ/1975م) كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ص 1721.

(2) - محمد عبد الرحمن المباركفوري أبو العلاء، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، ج 5 (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، كتاب اللباس، ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ص 313.

(3) - الْمِنْطَقَةُ: الْحِزَامُ، وَالْمِنْطَقُ بِالْكَسْرِ مَا شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ فَعَلَى هَذَا النَّطَاقِ وَالْمِنْطَقُ وَاحِدٌ وَقِيلَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ دَأَتْ النَّطَاقَيْنِ. (الرازي، مختار الصحاح، لا.ط، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م، ص 688؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 2، بيروت: المكتبة العلمية، ص 611).

(4) - ابن قدامة، المغني. ج 3 (ط: 1، الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص 13-14.

(5) - إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط. ص 573؛ والأصفهاني، مفردات غريب القرآن. ج 1، ص 309.

3- حكم خروج المرأة متعطرة: نهى الإسلام المرأة من التعطر حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً⁽²⁾. وجاء في شرحه: «قوله (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه فهي سبب زنى العين فهي آثمة»⁽³⁾.

وقد نهى الشرع المرأة من حضور المسجد متعطرة: ودل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»⁽⁴⁾، فتخصيصه العشاء الآخرة بعدم حضورها للمسجد متعطرة لمزيد التأكيد، وذلك مظنة الفتنة.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ؛ وَلَكِنْ لِيَخْرُجَنَّ وَهْنًا تَقْلَاتٌ»⁽⁵⁾. وتقلات معناها: (تقلات جمع تقلة، بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، من التقل، وهو سوء الرائحة يقال امرأة تقلة إذا لم تطيب ونساء تقلات أي غير متطيبات)⁽⁶⁾. وللمرأة أن تتطيب بما شاءت سواء في لباسها أو في بدنها، ولكن عليها ملاحظة ما يلي:

- أن تحرص أن يكون تطيبها لزوجها ولاسيما في الفراش، وذلك أفضل للأمن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

(1) - أخرجه النسائي في السنن، تحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، ج5(ط:1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م) كتاب الزينة، باب أطيّب الطيب، ص429.

(2) - أخرجه الترمذي في السنن. ج5، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ص106.

(3) - محمد عبد الرحمان أبو العلاء، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، ص58.

(4) - أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخور، ص431.

(5) - أخرجه أبي داود في السنن. تحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ج1(ط:1)، لايم: دار الرسالة العالمية 1430هـ/ 2009م)، ص423.

(6) - أبو محمد الغيتابي الحنفي، شرح سنن أبي داود. ج3(ط:1)، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ص50؛ والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج2(ط:2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، ص192.

- يحرم على المرأة أن تتطيب وهي تريد الخروج لئلا يحركن الرجال بطبيهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

ومما ينبغي ملاحظته في هذا الموضوع، أن المرأة تترك التطيب والتجمل أيضاً إذا كان زوجها غائباً، وإنما يكون لباسها نظيفاً لا زينة ولا تجملاً⁽¹⁾.

خامساً: ضوابط استعمالها: أباح الإسلام للمرأة أن تتجمل وتتزين، لكن ضبط هذه الزينة بضوابط بحيث تكون مقبولة شرعاً، وتلبي فطرتها، وتتاسب أنوثتها ومن هذه الضوابط نذكر منها:

- أن لا تتعارض هذه الزينة مع نص شرعي.
- أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات.
- أن لا يكون فيها تشبه بالرجال.
- أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله تعالى ومخالفة الفطرة.
- أن لا يكون فيها إسراف وتبذير.
- أن لا يكون فيها إضاعة للوقت.
- أن لا يكون فيها ضرر.
- أن لا تكون بمادة نجسة أو محرمة.
- أن تكون الزينة للزوج بالدرجة الأولى⁽²⁾.

(1) - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص 193-192؛ وعبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة. ص 43-44.

(2) - نقاء عماد عبد الله ديك، أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي، ص 24-29؛ وأحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات. (ط: 1، الرياض: دار المعراج، 1418هـ/1998م)، 127.

المبحث الثاني: آداب المحادثة والمشي وعمل المرأة.

قال الله ﷻ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾⁽¹⁾.

إن حياة المرأة الإسلامية خاضعة وتابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى طريقة مشيها وعملها خارج البيت وكيفية محادثتها للأجانب.

المطلب الأول: آداب المرأة في المحادثة مع الأجانب.

قال الله ﷻ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ تعترض المرأة مواقف وظروف تجعلها تتحدث مع الأجانب في عدة أمور باختلاف مواضيعها بحسب مشروعها.

أولاً: معنى الآية الكريمة.

قال وهبة الزحيلي: في كتابه التفسير الوجيز لمعنى هذه الآية: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء في الفضل والمنزلة إن لازمتن التقوى بإتباع الأوامر واجتتاب النواهي فلا تلنَّ القول للرجال بإظهار الطراوة والميوعة الأنثوية، وقلن قولاً حسناً متعارفاً عليه من غير لين، بعيداً عن الريبة والشك، والقول المعروف: القول المعتدل الذي لا تكسر فيه»⁽²⁾. فهذا الحديث خاص بنساء النبي ﷺ، وبينما الإمام الصابوني عم جميع النساء لذلك قال: «فلا تتلَّين في الكلام عند مخاطبة الرجال، فيطمع الذي في قلبه فجور وريبة وقيل له قولاً عفيفاً من غير لين ولا ميوعة ولا انحلال كما تفعله الفاجرات المائعات»⁽³⁾.

(1) - سورة الأحزاب الآية 32.33.

(2) - ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز، ج2، مرجع سابق، ص423.

(3) - ينظر: الشيخ محمد علي الصابوني، التفسير الواضح الميسر، ج22. (ط:2، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية،

1468هـ / 2007م)، ص1046.

ثانياً: حكم حديث النساء مع الرجال الأجانب.

إن حديث المرأة مع الأجانب يكون بالضوابط كما قال العدوى: «هذا محله الضرورة والحاجة ويكون بالضوابط الشرعية وإلا فالبعد أسلم»⁽¹⁾، كما أن تعلم المرأة عن دينها ودنياها فيه خلاف «وسؤال المرأة عن دينها وعما تحتاج إليه مشروع أيضاً ما دامت الفتنة مأمونة»⁽²⁾ ثالثاً: أدلة من القرآن على أدب التخاطب.

إن الناظر في كتاب الله تعالى يجد العديد من الآداب منها آداب التخاطب مع الناس، ندرج بعض منها:

1- لما دخل على يوسف أبوه وهو يحقق ما وعد به قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوِيَّ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁽³⁾. فلم يذكر فعل إخوته به من إلقاء في غيابات الحب وإنما أوجز إيجازاً لطيفاً فقد وعد إخوته أنه لا تثريب عليهم، فقال من بعد إن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء.

2- وانظر إلى أدب الطلب في قول موسى عليه السلام للخضر لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾⁽⁴⁾ وأدب الرد في قول الخضر: «وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا»⁽⁵⁾.

3- قوم هود يقولون لهود عليه السلام: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرُّكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾⁽⁶⁾.

(1) - ينظر: مصطفى العدوى، جامع أحكام النساء ج4 (ط:1، القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/1999) ص364.

(2) - مصطفى بن العدوى شلابة، أدب التخاطب. (ط:1، القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م)، ص156.

(3) - سورة يوسف الآية 100.

(4) - سورة الكهف الآية 66.

(5) - سورة الكهف الآية 68.

(6) - سورة الأعراف الآية 66.

فيجيبهم بقوله: ﴿قَالَ يَقُومُ لَيْسَ بِ سَفَاهَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

4- وانظر قول الله - سبحانه وتعالى - لنبيه محمد- عليه السلام - في شأن الضعفاء الفقراء: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽²⁾ من الذي يقول السلام عليكم هل القادم؟ أم المستقبل؟ إن الذي يلقي السلام هو القادم كما هو معهود أو لكونها حفاوة بالغة ومزيد اهتمام بهؤلاء المؤمنين الفقراء الضعفاء»⁽³⁾.

رابعا: حديث المرأة مع الرجل في الهاتف.

كثيراً ما نلاحظ في هذا الزمان ظاهرة تحدث الفتيات مع الرجال عن طريق الهاتف «والظاهر والله تعالى أعلم أن حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة وجائز إذا لا دليل صريح يمنع من ذلك ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول ولا تتكلم معه إلا بالمعروف ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعا، أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوا مشابها لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعا وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرحهما إلى محرم، فترك ذلك متعين والله أعلم»⁽⁴⁾.

الأدلة:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁵⁾.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِّنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) - سورة الأعراف الآية 67.

(2) - سورة الأنعام الآية 54.

(3) - ينظر: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلبابة، أدب التخاطب، ص 157، 158، 159.

(4) - مصطفى العدوى، جامع أحكام النساء، ج 4، ص 366، 367.

(5) - سورة البقرة الآية 205.

(6) - سورة البقرة الآية 235.

قال الله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبَى دَعْوِكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

خامسا: الضوابط الشرعية في حديث المرأة مع الأجانب.

- _ لا يكون فيه خضوع بالقول و يكون للحاجة والضرورة.
 - _ لا يكون في خلوة وانفراد.
 - _ لا تكثر من الكلام وتتجنب المزاح.
 - _ ليكن كلامها منظوما مترنا.
 - _ ألا تتحدث بإعجاب عن أهلها وأولادها أو صناعتها أو إنتاجها المادي أو الأدبي ..⁽²⁾.
- ### سادسا: أخطاء تقع فيها النساء في المحادثة⁽³⁾.

- عدم مراعاة مشاعر الآخرين و كثرة الأسئلة وتعتمد الإحراج فيها.
- الحديث بما لا يناسب المقام و تكراره.
- التسرع في نشر الأخبار قبل التثبت منها ومن جدوى نشرها.
- الكذب و رفع الصوت.
- الجدل والمراء والخصومة، و حب المعارضة والمخالفة.

سابعا: آداب المحادثة مع عموم الناس.

- على المرء أن يلتزم بمجموعة من الآداب وخاصة في الحديث مع الناس سواء في داخل البيت أو خارجه وعليه نسرد بعضها⁽⁴⁾.
- قلة الحديث والإعراض عن اللغو مع الاختصار والإيجاز في الحديث.
- الإكثار في الحديث من ذكر الله ومن التذكير به.
- التواضع وعدم التعالي على الناس في الخطاب.

(1) - سورة القصص الآية 25.

(2) - ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم. (ط:1، القاهرة، الكويت الجزاء: دار الكتاب الحديث، د.ت)، ص118 بتصرف بسيط.

(3) - ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد، أخطأ في المحادثة والمجالسة. (ط:1، الرياض: لا.ن، د.ت)، ص14-16-18-25-32-46-47-50-87-93.

(4) - ينظر: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلبابة، أدب التخاطب. ص6-138.

- طلاقه الوجه وانبساطه ولا تُمنن بمعروفك عليهم.
 - التوطئة للحديث والبداية بالأهم مع انتقاء الكلمات واختيار الألفاظ والعبارات.
 - مخاطبة الناس على قراء قولهم ولا تسترسل في الحديث وأنت غضبان.
 - مراعاة حرمت الأوقات والأماكن وأقدار الناس.
 - لا تسترسل في الحديث وأنت غضبان.
- «والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين: أحدهما: أن لا يؤدي أخوته بخلقه وعمله لأن أذية المسلم حرام، والثاني: أن يجلب محبة إخوانه بمؤلفتهم إذ أمر الشارع بها كذلك بين المسلمين وحث على ذلك»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آداب المشي.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽²⁾.

إن من أهم الآداب التي أمر الله بها نساء المسلمين هي التحلي بخلق الحياء، لأن الحياء من سماتهن، وهذا ما يظهر من خلال مشيتها، وهذا ما يحمله هذا المطلب في طياته.

أولاً: معنى الآية الكريمة: يقول الطبري في تفسيره: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ التبرج في هذا الموضع التبخر والتكسر، فعند خروجهن يمشين مشية تكسر وتغنج، والتبرج هو إظهار الزينة وإبراز المرأة محاسنها للرجال من خلال مشيتها⁽³⁾. وقال أبو السعود في تفسيره: «أي لا تتبخترن في مشيتكن. فالمرأة في عصر الجاهلية كانت تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال»⁽⁴⁾.

(1) - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم. ص118.

(2) - سورة الأحزاب الآية 33.

(3) - أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة، ط 1 (1420 هـ). 2000 م، ج 20، ص 259. 260.

(4) - ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج7 (لاط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص102.

ثانياً: حكم المشي: من خلال معنى الآية السابقة يتبين أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تمشي مشياً بخلاف الشريعة الإسلامية؛ لأنها ما جاءت بهذه الأحكام إلا لتحفظ لها كرامتها وتصور لها عفتها⁽¹⁾.

الأدلة من الكتاب والسنة.

قوله تعالى: ﴿جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنِي يَدْعُوكَ لِجَزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾ أي مستحيية، أي عند قدومها على موسى - عليه السلام - كانت واضعة كمّ درعها على وجهها فعندما مشيت أمامه ضربت الريح ثوبها فتكشفت ساقها فقال لها بأن تمشي من خلفه وتدله على الطريق.

عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه: "جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلفع"⁽³⁾ من النساء دلالة ولاجة خراجه⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

1- ضوابط مشي المرأة: إن من أهم الضوابط التي يجب على الفتاة المسلمة أن تراعيها هي:

- ألا تمشي بين يدي الرجال، فتزاحمهم وتتلاصق بهم، تعرض بذلك نفسها على الرجال.
- أن لا تكون لها مشية تكسر وتغنج.
- ألا تمشي وسط الطريق وألا تكون سلفع خراجه ولاجة.
- ألا تمشي مشية تثير بها شهوة الرجال وتجلب بها الأنظار.
- أن تكون مستحيية في مشيتها وأن تثني رأسها ولا تلقي بعينيها في كل مكان.

(1) - ينظر: تفسير الطبري، ص 260.

(2) - سورة القصص آية 25.

(3) - سلفع: الشجاع الجريء الجسور، وإمرأة سلفع أي سليطة جريئة، والسلفعة البذية الفحاشة قليلة الحياء. (ابن منظور لسان العرب، مج 3، ج 4، باب السن، ص 2070).

(4) - ولاجة خراجه: بمعنى رجل خراج ولاج: كثير الظرف والاحتيال. (محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج 1، فصل الخاء، ص 237).

(5) - أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ج 2، ط 1 (1411 هـ 1990 م، بيروت - دار الكتب العلمية)، باب تفسير سورة القصص، رقم الحديث 3530، ص 441.

المطلب الثالث: عمل المرأة وضوابطه.

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽¹⁾. يتضمن هذا المطلب موضوع عمل المرأة الذي لا يقل أهمية عما قبله، ونصت عليه الآية الكريمة، ولتوضيح ما جاء في هذا السياق يستلزم بيان حكم عمل المرأة ما يحل منه وما يحرم، وما يجب عليها التقيد به من الآداب والشروط عند خروجها، والانعكاسات المترتبة على ذلك.

إن خروج المرأة من البيت يعني إهمال النشء، وهذا مما يؤدي إلى إنجاب جيل آخر عديم الأخلاق والتربية، فعمل المرأة في بيتها كأم وزوجة هو الأساس الذي خلقت من أجله. أولاً: حكم عمل المرأة خارج البيت.

إن التشريع الإسلامي يُستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول هو وحي السماء - الكتاب والسنة -، لذا فإننا إذا أردنا أن نقرر مشروعية من عدمه نرجع إليهما ومن ذلك عمل المرأة⁽²⁾. فمن القرآن: قد أرسى الله تعالى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽³⁾. فقال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: «هَذَا أَمْرٌ خُصِّصَ بِهِ وَهُوَ وَجُوبُ مُلَازِمَتِهِنَّ بُيُوتَهُنَّ تَوْقِيرًا لِهِنَّ، وَتَقْوِيَةً فِي حُرْمَتِهِنَّ، فَقَرَارُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ عِبَادَةً، وَهَذَا الْحُكْمُ وَجُوبٌ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ كَمَالُ لِسَائِرِ النِّسَاءِ»⁽⁴⁾. وكذلك قال سيد قطب في تفسيره: «من قر. يقر. أي ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى

(1) - سورة الأحزاب، الآية: 33.

(2) - محمود يوسف الشوبكي و سعد عبد الله عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان. الجامعة الإسلامية غزة: كلية أصول الدين ، 2006-2007، ص 282.

(3) - سورة الأحزاب، الآية: 33.

(4) - ابن عاشور، التحرير والتنوير. ج22(لاط، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ص 10.

وبقدرها. والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة»⁽¹⁾.

ومن السنة النبوية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»⁽²⁾، فعمل المرأة خارج بيتها كارثة لكن قد تبيحها الضرورة، وهذا ما أشارت له الآيتين الكريمتين في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ»⁽³⁾. حيث فسرهما الشوكاني بقوله: امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ أَي: «تَحْبِسَانِ أَغْنَامَهُمَا مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ النَّاسُ وَيَخْلُوَ بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ الْمَاءُ»⁽⁴⁾. وقال ابن عاشور: في قوله ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ «فَأَجَابَتَا بَأَنَّهُمَا كَرِهَتَا أَنْ تَسْقِيَا فِي حِينِ اكْتِنَاطِ الْمَكَانِ بِالرِّعَاءِ وَأَنَّهُمَا تَسْتَمِرَّانِ عَلَى عَدَمِ السَّقَى كَمَا اقْتِضَاهُ التَّعْبِيرُ بِالْمُضَارِعِ إِلَى أَنْ يَنْصَرِفَ الرِّعَاءُ، وَصَدَّهُمَا عَنِ الْمَزَاحِمَةِ عَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا ذَوَاتِي مُرُوءَةٍ وَتَرْبِيَةٍ زَكِيَّةٍ. كَانَ قَوْلُهُمَا: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾: اعْتِدَارًا عَنْ حُضُورِهِمَا لِلْسَّقَى مَعَ الرِّجَالِ لِعَدَمِ وَجْدَانِهِمَا رَجُلًا يَسْتَقِي لَهُمَا لِأَنَّ الرَّجُلَ الْوَحِيدَ لَهُمَا هُوَ أَبُوهُمَا وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ وُرُودَ الْمَاءِ لِضَعْفِهِ عَنِ الْمَزَاحِمَةِ»⁽⁵⁾.

ودلَّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، عندما خرجت سوذة فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي»، فحكى له القصة فقال: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ

(1) - سيد قطب، في ظلال القرآن. ج5، (ط: 17، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1412هـ)، ص. 2859

(2) - أخرجه، ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة. التحق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ج3، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، ص 1686

(3) - سورة القصص، الآية: 23-24.

(4) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير. ج4، (ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص. 191.

(5) - ابن عاشور، التحرير والتنوير. ج20، ص. 100.

لِحَاجَتِكُنَّ»⁽¹⁾. إذن فيجوز للمرأة معالجة أمور مالها لوجود دوافع تجعلها تخرج من بيتها، أو قد يحتاج المجتمع إلى عملها ببعض الأعمال والمهام على سبيل الضرورة وفقاً لضوابط شرعية، مثل: «أن تعمل في مجال الدعوة إلى الله ﷻ في محيط الأسرة، وكذلك تدريس النساء، وتطبيبهن وتمريضهن، وصناعة الملابس وأعمال الخياطة النسائية إلى غير ذلك من الأعمال التي تناسب المرأة وتستطيع القيام بها دون أن تختلط بالرجال»⁽²⁾.

ثانياً: الآداب والشروط اللازمة لخروج المرأة للعمل:

يمكن للمرأة أن تقوم بأي عمل يفيد المجتمع الإسلامي، ويفيد بنات جنسها مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:

- الشرط الأول: أن تتحلّى بتقوى الله ﷻ في السر والعلن.
- الشرط الثاني: أن يكون العمل في أصله مباحاً وأن يكون مما يناسب عمل المرأة⁽³⁾.
- الشرط الثالث: ألا يكون لعمل المرأة تأثير سلبيّاً على حياتها العملية، ورسالتها داخل بيتها لأن المرأة راعية لبيتها، وقائمة لشؤون زوجها وأولادها⁽⁴⁾.
- الشرط الرابع: إذن وليها من أب أو زوج لها في الخروج للعمل المباح⁽⁵⁾.
- الشرط الخامس: أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال⁽⁶⁾، ولا يكون فيه تسلط عليهم.
- الشرط السادس: أن تلتزم بالحجاب الشرعي لعموم النصوص الشرعية في ذلك ولئلا يطمع فيها الذي في قلبه مرض⁽¹⁾.

(1) - أخرجه مسلم في الصحيح. تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، كتاب السلام بابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، ص 1709.

(2) - ينظر: خالد الجرنسي، نساؤنا إلى أين. (ط:1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ-1999م)، ص48.

(3) -أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم در ولأسر. (ط:1، اليمن: دار الآثار 1430هـ_2009م)، ص163.

(4) - صفاء عوني حسين عاشور، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري. رسالة لنيل درجة ماجستير في العقيدة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة: بكلية أصول الدين، 1426هـ-2005م، ص255؛ وأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم و لأسر. (ط:1، اليمن: دار الآثار، 1430هـ_2009م)، ص163.

(5) - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، مسؤولية المرأة المسلمة، ص65.

(6) - صالح بن الفوزان بن عبد الله الفوزان ، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات. (لا ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص 11.

- الشرط السابع: ألا تعمل في مكان فيه اختلاط، وألا يترتب على خروجها خلوة الزوج أو الأبناء بالخدمة⁽²⁾.

- الشرط الثامن: أن تغض بصرها في سيرها وتمشي متواضعة في أدب وحياء، وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال فلا تلين صوتها ولا تخضع به. مع تركها التعطر واستعمال أدوات الزينة⁽³⁾

ثالثاً: الآثار السيئة المترتبة على خروج المرأة للعمل:

الإسلام عمل المرأة و لكن لا يحبذ، لأن اشتغال المرأة بغير هذه الوظيفة التي خلقت لها وجبت على ملائمتها يترتب عليها من النتائج والأخطار والآثار السيئة، التي ترجع سلباً على نفسها وأسررتها ومجتمعها، ومن أبرز ذلك مايلي:

1- إهمال أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذي لا يقوم به غيرها⁽⁴⁾.

2- ميوعة الأخلاق⁽⁵⁾، فالمرأة التي تخرج إلى العمل في الوقت الحاضر غالباً سافرة متبرجة، وتخالط الرجال، وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها فبفسادها فساد المجتمع.

3- أن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها ويفقد أطفالها الأئس والحب وبالتالي يختل نظام الأسرة ويقل التعاون بينهم والمحبة والألفة.

4- المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلي بالذهب والثياب الجميلة وغيرها، فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستتنفق الكثير من المال الذي تكسبه على زينتها وملابسها وحليها الزائد عن حاجتها فتدخل في حد الإسراف المنهي عنه⁽⁶⁾.

(1) - خالد الجرني، نساؤنا إلى أين، ص 51.

(2) - ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى النساء. تحقق: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، (ط:1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص103.

(3) - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، الوصاف الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة. سلسلة النصائح مهمة لنساء الأمة ص15-16.

(4) - وهبي سليمان الغاوجي الألباني، المرأة المسلمة. ص229.

(5) - نور الدين عتر، ما ذا المرأة؟. (ط:1، دمشق- بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م)، ص157.

(6) - ينظر: وهبي سليمان الغاوجي الألباني، المرأة المسلمة. المرجع السابق.

خروج المرأة يترك آثار سلبية في عملية التنشئة الاجتماعية للأطفال وفي العلاقات الزوجية وفي تدبير المنزل ذاته، وإحساسها بالذنب والاضطرابات النفسية والاكتئاب الدائم، وكذلك من أشد المخاطر أيضا العطالة بين الشبان⁽¹⁾.

المبحث الثالث: العقبات التي تواجه المرأة المعاصرة.

سوف نخصص في هذا المبحث للحديث عن أهم المخاطر التي تواجه المرأة في هذا العصر وسنحاول إعطاء أهم الحلول الشرعية لمحاولة الكف من انتشار هذه المشاكل، ثم سنعرض نماذج عن الأسوة الحسنة من نساء المسلمين للإقتداء بهن والمشى خلف سيرتهن العطرة.

المطلب الأول: مشكلة التبرج والاختلاط والخلو.

أولاً: مشكلة التبرج. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ حُجْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وقوله أيضاً: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

إن الملاحظ في زماننا هذا هو خروج فتيات المسلمين متبرجات، أو أنهن يرتدين ما يخالف شريعتنا وإذا سألتهن قلن هذا ما يستدعي إليه وقتنا، أو بصيغة أخرى لمواكبة عصر التقدم.

1- معنى الآيتين الكريمتين: يقول ابن كثير: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ «أي لا يظهر شيئاً من الزينة للأجانب»⁽⁴⁾، وهذا يعني أن كل من في الشارع هو ليس بمحرم لها لذلك أوجب الإسلام عليها ارتداء الحجاب لستر بدنهما على الأجانب، وقد عرف المفسرين التبرج بتعريفات نذكر منها:

(1) - ينظر: فرحات نادية، عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية. قسم العلوم السياسية، شلف: جامعة حسيبية بو علي 2012، ص 129.

(2) - سورة النور الآية 31.

(3) - سورة النور الآية 60.

(4) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 45.

عرفه الزمخشري: «بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها»⁽¹⁾، وعرفه الشوكاني بقوله: «هو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال»⁽²⁾.

2- مظاهر التبرج⁽³⁾: لقد تنوعت مظاهر التبرج على مر العصور منذ العهد الجاهلي إلى زماننا الحالي، ولأننا بصدد تبيان صورته في هذا الزمان سنتطرق إلى أهم المظاهر المعاصرة للتبرج وهي:

- نزع الحجاب واستبداله بلبس السراويل أو بلباس شفاف.
- تزين المرأة بما يسمى مساحيق التجميل من طلاء للأظافر وأصبغة.
- استعمالها لأنواع فاخرة من الروائح والعطور.
- لبسهن ألبسة مخالفة للشرع، أي ألبسة فيها تبرج وفتنة رغم أنهن محافظات على لبس الخمار.
- إظهار محاسنهن، كمحاسن الرأس والوجه و الرقبة والصدر وغيرها مما لا بد من ستره، و لبس الرقيق أو القصير.
- هذه أهم مظاهر التبرج في هذا العصر والخافي أعظم.

2- مساوئ التبرج⁽⁴⁾:

- تمرد المرأة على مجتمعها المسلم وعصيانها لأوامر خالقها.
- إخلال المرأة بآداب الإسلام الكريمة وتهاونها بها.
- تخلي المرأة عن العفة والحياء اللتين هما من صفات أمهات المؤمنين رضي الله عليهن وهما من صفات كل امرأة مسلمة.
- تجريد المرأة من كل شيء يستر لها مفاتنها وعورتها.

(1) - ينظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي ط(1407هـ)، ج 3، ص 255.

(2) - ينظر: الشوكاني، الفتح القدير، ج4، ط(بيروت - دار المعرفة)، ص278.

(3) - ينظر: عبيد بن عبد العزيز بن عبيد السلمي، التبرج والاحتساب عليه، ط(1407هـ، 1987م)، ص30-33، بتصرف.

(4) - ينظر: إسماعيل بن عبد الستار بن هادي الميمني، التربية الإسلامية للمرأة وبعض المشكلات المعاصرة، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الأسرة والشباب في دول مجلس التعاون الخليجي، ص 5,6.

- إتيان المرأة لكل ما يفرضه عليها الغرب من الأفكار والمعتقدات
- تقليد المرأة المسلمة للكافرات في العادات والتقاليد.
- جعل المرأة الرمز الوحيد لجذب الأنظار وترويج السلع والكسب غير المشروع.
- امتهان المرأة وإذلالها في ميادين العمل الخاصة بالرجل.
- عدم اكتفاء الرجل بزوجته ولا المرأة بزوجها وتطلع كل منها على الآخر.
- تحكم الموضة والأزياء الغربية المرأة وهذا هو المشاهد اليوم.
- جعل المرأة عرضة للاغتصاب الجنسي وسلب عرضها وهذه هي مظاهر التقدم في المجتمعات التي تدع مظاهر التقدم في المجتمعات التي تدعو إلى تحرير المرأة.
- حكم التبرج⁽¹⁾:** من خلال بيان مظاهر ومساوئ التبرج يتضح أن التبرج غير جائز، وقد نهى عنه القرآن والسنة النبوية المطهرة، لقوله تعالى: ﴿مَنْ الْمَسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»⁽²⁾.

ثانياً: مشكلة الاختلاط والخلوة.

1- معنى الاختلاط: هو اجتماع الرجل مع المرأة التي ليست بمحرم له، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط⁽³⁾.

2- حكمهما: الاختلاط والخلوة محرمان، وهما من أخطر الأمور التي حذر الله المسلمين منها فإن الاختلاط بين الذكر والأنثى من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة، والتي قد تتجم عنها الخلو بامرأة، فذلك مدخل للشيطان، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ

(1) - ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطره، ط(1 1413 هـ، 1992م)، ص 15.

(2) - أخرجه الترمذي في سننه، ت - أحمد محمد شاكر، ج4، ط(بيروت - دار إحياء التراث العربي)، رقم الحدي 2196 قال الألباني: حديث صحيح، ص487.

(3) - عبد الله بن جار الله بن إبراهيم جار الله، مسؤولية المرأة المسلمة، ص16، 17.

وَرَأَى حِجَابَ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»⁽²⁾.

فالخلوة نوع من أنواع الاختلاط؛ إلا أنها تكون بعيدة عن النظر وتكون خلصة، فهي في غيبة عن أعين الناس.

3- مظاهر الاختلاط والخلوة⁽³⁾: إن من أجل المظاهر التي نلاحظها في مجتمعاتنا العربية هي المدارس المختلطة، حيث نجد أنهم يعلمون الأطفال منذ صغرهم على الاختلاط وذلك من خلال تدريسهم وتجليسهم مختلطين، فنجد الولد يجلس إلى جانب البنت، وهذا غير جائز شرعا، ولابد من فصلهم كأن تخصص صفوف للذكور وأخرى للإناث، أو يتقدم الذكور ويليهن الإناث، وكذلك فصلهم في الساحات، ونجد الاختلاط والخلوة أيضا في مكاتب الأساتذة والأستاذات، فنجد في كل مكتب رجل و امرأة، وليس هذا فقط، فأحيانا يختلي رجل بامرأة في مكتب خاص، وقد تطورت هذه المشكلة حتى وصلت لحد ركوب المرأة مع الرجل في سيارات الأجرة، وفي وسائل النقل كافة.

4- مساوئ الاختلاط والخلوة⁽⁴⁾:

لهاذين المشكلتين مساوئ وآثار خطيرة لابد من ذكرها، وهي مقسمة على النحو الآتي:

أولاً: على الدين: إن من أخطر آثار لاختلاط والخلوة وأفتكها على الدين، فالدين هو الأساس الذي ينبني عليه كل شيء. ومن ذلك:

- فقدان حلاوة الإيمان، وعزة الإسلام، وصفة الحياء والعفة والطهارة.
- تسهيل الوقوع في ما حرم الله، وعلى رأسها الزنا وانتهاك العرض الحرام.
- التبرج بالزينة أمام الرجال الأجانب، وهذا ما نلاحظه في الاختلاط والخلوة، فالمرأة لا تتزين للمرأة.
- النظر إلى ما حرم الله، وخضوع المرأة بالقول مما يثير شهوة الرجال.

(1) - سورة الأحزاب آية 53.

(2) - أخرجه الترمذي في سننه، ت - بشار عواد معروف، مج2، ج2، ط(بيروت - دار الغرب الإسلامي، سنة النشر 1998م)، وقال حديث حسن صحيح، ص465.

(3) - رياض بن محمد المسميري ومحمد بن عبد الله الهبدان، الإختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، دار بن الجوزي. ط1 (محرم 1421هـ)، ص107، 157.

(4) - المصدر السابق.

- مس الرجل للمرأة وكذا المرأة للرجل وخلوتهما ببعضهما.
- **ثانياً: على الرجال و النساء.**
- يؤثر على الرجال والنساء أيضاً، ومن بين هذه الآثار:
- عزوفهم عن الزواج وانتشار التحرشات الجنسية.
- الإصابة بالعقم والضعف الجسدي.
- وقوعهم في الجرائم وعدم تحملهم المسؤولية.
- ضعف الحياء وتلاشي لدهن.
- كثرة حالات اغتصاب النساء.
- **ثالثاً. على المجتمع والأسرة والتعليم⁽¹⁾:** للاختلاط والخلو آثار كبيرة على نذكر منها:
- انتشار الأمراض الفتاكة والأوبئة المزمنة، والأمراض النفسية.
- كثرة العوانس في المجتمع.
- سقوط الأمم وانهار الدول مع ضياع الأمن وفقدان الاستقرار.
- سلبية الرجال تجاه ما يحدث للنساء من مضايقات ومعاكسات.
- انخفاض مستوى الذكاء والتحصيل العلمي وترك الدراسة تفكير كلا الجنسين بالآخر.
- تخنث الرجال واسترجال النساء.
- ضياع الأبناء وتفكك الأسرة.
- انتشار طلاق بين الزوجين، ضياع الأعراض.
- من الآثار السلبية من ناحية الاقتصاد والصحة وغيرها، لكننا ذكرنا الأهم من هذه المخاطر.
- **المطلب الثاني: الحلول القرآنية لهذه المشاكل.**

إن ظاهرة الاختلاط والتبرج والخلو من الشر العظيم والبلاء الكبير وهذه الظاهرة موجودة وبكثرة في محلات البيع والشراء والمدارس وغير ذلك، وعليه حرّمها الإسلام في عدة مواضع فالإسلام لم يحرم إلا ما فيه مفسدة ومضرة تهدد كيان الأسرة التي كانت تمسكها في الإسلام مستقرة هانئة ولكن أعدائه يريدون تدمير الشباب والشابات باسم تحرير المرأة.

(1)- ينظر: أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ط: 1 (صنعاء، دار الآثار 1430هـ، 2009م)، ص 32.

تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي حذرت من اختلاط النساء بالرجال وظاهرة التبرج والخلوة، وكذلك السنة المطهرة التي جاءت شارحة له ومن هذه الآيات والأحاديث نذكر منها:

- قال ابن العثيمين: «فجدير بنسائنا أن يلزمن بيوتهن كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽¹⁾ وألا يخرجن إلى الأسواق وسيجدن في ذلك ثقيلًا عليهن في أول الأمر لكنهن سيألفن ذلك ويخفف عليهن في النهاية، فيصرن ذوات الخدور، وربات الحياء، وزينة البيوت»⁽²⁾
- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽³⁾ قال أبي نصر محمد في كتابه «تبرج المرأة داع إلى القرب منها واللقاء بها، والمحادثة معها، فترك التبرج يقيها الاختلاط»⁽⁴⁾.
- قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾⁽⁵⁾ وفي ذلك قيل: «النهى عن الضرب بالرجل سد لذريعة لفت انتباه الرجال إلى النساء أليس هذا أكد في أن النساء يبتعدن عنهم ولا يختلطن بهم الآن مفسدة الاختلاط أعظم من ضرب المرأة برجلها»⁽⁶⁾، لذلك قال الله تعالى في شأن هؤلاء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ سَكَايِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁷⁾.
- كما أن القرآن الكريم راعا أحكام الخلوة ومنه «يحرم تحرماً تاماً الخلوة بالخطوبة، لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولم يرد الشارع بغير النظر فبقيت على التحريم»⁽⁸⁾
- لذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾⁽⁹⁾

(1) - سورة الأحزاب الآية 33.

(2) - محمد بن صالح العثيمين، توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور، (ط: 5، الرياض: لان، 1422هـ)، ص 20، 21.

(3) - سورة الأحزاب الآية 33.

(4) - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، (ط: 1، صنعاء، مصر: دار الإثارة، 1430هـ، 2009م)، ص 114.

(5) - سورة النور الآية 31.

(6) - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص 114.

(7) - سورة النساء الآية 15.

(8) - عبد الحميد كشك، الإسلام وقضايا المرأة، (لا: ط، لا: م: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص 30.

(9) - سورة المائدة الآية 49.

وعليه اجعل بدايتك كما أراد الله ﷻ ولا تتبع أهواء الذين يفسدون شرع الله. فجاء في حديث أن نساء بنى إسرائيل مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ لِفَعْلِهِنَّ. عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، « تَقُولُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ قَالَتْ نَعَمْ» (1).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » (2)، إن هذا يحمل دلالة قوية وحكمة عظيمة ففي «هذا الحديث قاعدة عظيمة في سد باب الذرائع؛ لأن فتح باب الذرائع خصوصاً في مجال الشهوات في النساء، باب مر بأصحابه» (3).

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال «الحمى الموت» (4)، قال صاحب كتاب: «الإختلاط» «الإختلاط بين الجنسين» في معنى الحديث «أنه حذر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر «إياك» فهو أمر بإنقاء الدخول على النساء ونهى عن الدخول عليهن، وقوله: «الدخول» يفيد العموم فيشمل دخول الخلوة وغيرها» (5).

- عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «لو تَرَكَنا هذا البابَ للنِّساءِ» قال نافع: فلم يَدْخُلْ منه ابْنُ عمر حتَّى مات» (6)، وفي شأن ذلك قال أبو نصر محمد: «إذا كان النساء

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذ لم يترتب عليه فتنة حديث 1027 (34/2).

(2) - أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث (1013) (32/2).

(3) - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر. مرجع سابق، ص 116.

(4) - أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم، 4934 (2005/5).

(5) - ينظر: عامر بن محمد فداء، بحث الاختلاط بين الجنسين. (ط: 1، الرياض: جامعة طيبة، 1430هـ/2009م) ص 29-30.

(6) - أبو داود سليمان بن الأشعث الأرمي السجستاني، سنن أبي داود، حققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (ط: 1، لا.م. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، حديث، 462، (347/1).

النساء بحاجة إلى باب خاص بهن، ليطن إلى مسجدهن، وهذا في إلى حال الإتيان العبادة فمن باب أولى أن يكون لهن أماكن خاصة بهن للتدريس»⁽¹⁾.

عن أبي بكرة قال: لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»⁽²⁾، في الوزارة والرئاسة وغير ذلك «ومعنى الحديث واضح، وهو يتضمن تحريم الاختلاط الرجال بالنساء، لأن منع المرأة من أوليات العامة هو من أجل أمور»⁽³⁾.

- «أحكام الشريعة مبنية على التيسير ودفع الحرج، ومن تيسير الشريعة: جواز اختلاط النساء بالرجال لضرورة تشريعية وهذه الضرورة تقدر بقدرها، وهذه المسألة هي محل وفاق وتنفيذ بين من أجاز الاختلاط مطلقاً وبين من منعه إلا لضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات»⁽⁴⁾.

- على المرأة المتبرجة بالزينة أمام الناس أن تتقي الله وألا تخرج إلى الأسواق غير مستترة وأن تتقي الله عند مخالطتها بالرجال وألا تنتظر إليهم وينظرون إليها، وعلى المرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر، فبذلك تقني بين يدي الله ففهم الأفعال محرمة عليك، وعلى المرأة التي تركب وحدها مع السائق أو تدخل على الطبيب أو غيره وليس معها أحد من محارمها⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: نماذج الأسوة الحسنة للمؤمنات.

تزوج النبي ﷺ العديد من النساء وكانت لكل واحدة من زوجاته رضي الله عنهن مكانة تختلف عن الأخرى وفضل قد أكرمها الله به، وفي هذا المطلب سنتطرق لبيان سيرة زوجة ﷺ أمنا عائشة وابنته الغالية فاطمة الزهراء رضي الله عنهن، من يوم ميلادهن إلى أن يتوفاهن الله، وذلك من خلال الأحاديث المروية عنهن مع بيان الفضائل والأخلاق العظيمة

(1) - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص119.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث 4163، (4/1610).

(3) - أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، ص122.

(4) - مرجع سابق، ص161، 162.

(5) - إسماعيل بن عبد الستار بن هادي الميمي، التربية الإسلامية للمرأة وبعض المشكلات المعاصرة، (بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الأسرة والشباب في دول مجلس التعاون الخليجي)، كلية الدعوة وأصول الدين 1428هـ، ص8. بتصرف بسيط.

التي تتمتع بها كل منهن، والتي يجب على كل مسلمة الانتفاع بها والإقتداء بآثارهن وعلى هذا الأساس تم اختيار هذين النموذجين.

النموذج الأول: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ القرشية التيمية المكية، النبوية، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق وأمها هي أم رومان⁽¹⁾، بنت عامر بن عويمر. ولدت رضي الله عنها في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثمانى سنين وكانت تقول: لم أعقل أبوي وهما يدينان الدين، وتزوجها نبي ﷺ وفي حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَاكْشِفْ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضِيهِ»⁽²⁾. فزواجها كان أمراً من عند الله.

وضربت لنا أمنا عائشة مثلاً في الصبر والتحمل والشجاعة وهذا ما جسدتها في محنتها هذه فصمودها أخرجها منتصرة على أعدائها.

فكانت الأسرتان: أسرة النبي ﷺ، وأسرة الصديق ﷺ، عناءً شديداً لتألم أبنتهما الغالية، وزوجته الحبيبة من التهمة البشعة التي حاول المنافقون والمشركون أن يلصقوها بها ظلماً وعدواناً فلم تجد قولاً إلا أن قالت مثل ما قال أبو يوسف عليهما الصلاة والسلام: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾⁽³⁾. فحقاً إنه لأدب جم وخلق رفيع قويم تخلقت به زوجة النبي ﷺ .

أولاً: علم وآداب السيدة عائشة رضي الله عنها:

كانت المرجع الأول في الكتاب والسنة فلا تجد كتاب حديث إلا ولها فيه رواية فهي نبزاً منيراً يضيء على أهل العلم وطلابه في زمانها بليغة فصيحة، وما يدل على ذلك أحاديث نبوية كثيرة منها: عن أبي موسى قال: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ ﷺ حَدِيثُ قُطٍّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً». وفي حديث آخر «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ

(1) - هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة ﷺ، رواية من روايات الحديث روت عن النبي ﷺ، توفيت بالمدينة سنة 6هـ وقيل 4هـ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها وقال: «من سره أن ينظر إلى امرأة من حور العين فلينظر إلى أم رومان». (عمر رضا كحالم، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 1/ 472).

(2) - أخرجه: البخاري، ج5، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ، ص 3895.

(3) - سورة يوسف الآية: 18.

عَائِشَةَ»⁽¹⁾. أم المؤمنين رضي الله عنها أجملت بجميع العلوم من قرآن وحديث وفقه وشعر وطب فكانت أعلم نساء زمانها، وحفظت نصف أحكام الشريعة فهي وحيدة عصرها كما أثنى عليها النبي وأصحابه رضي الله عنهم جميعاً.

وكانت تحت دائماً على الآداب فذكرت أن مكارم الخلاق عشر (الصبر والصدق وحفظ الأمانة...وقالت على رأسهن الحياء)، فعلا أن من أهم صفات المرأة المسلمة الحياء الذي من شأنه يبعدها عن الرذائل وتتخلق بالفضائل.

ثانياً: مناقب وفضائل أم المؤمنين وصفاتها:

لأما عائشة رضي الله عنها مناقب باهرة وصفات عالية لم تتصف بها غيرها من نساء المسلمين نذكر من بينها ما يلي:

1- قول النبي ﷺ «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»⁽²⁾. وهذا دليل على المرتبة المرموقة التي احتلتها عائشة في قلب النبي ﷺ وفي قلوب الصحابة وغيرهم من الناس.

ومن فضائلها أيضاً ما تقول على نفسها:

2- لقد نزل جبريل بصورتي في راحته، حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بكرةً، وأمره أن يقرأني السلام، لقوله ﷺ «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام» فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته⁽³⁾.

3- قبض رسول الله ﷺ ورأسه في حجري، وكان قبره في بيتي، وروت عنه ألفين ومائتين وعشر حديثاً.

4- ولقد حفت الملائكة ببيتتي، وإن كان الوحي لينزل على النبي ﷺ وإنني لمعة في لحافة.

5- ولقد نزل عذري وظهرت برأتي من فوق سبع سموات، وخُلقت طيبة عند طيب.

6- وأني أئنة خليفته وصديقه ﷺ، ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً⁽¹⁾.

(1) - أخرجه الترمذي في السنن، ج5، أبواب المناقب ، باب من فضل عائشة ، ص3883-3884.

(2) - أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ص3558.

(3) - المرجع السابق، ص3557.

7- وكانت عائشة كثيرة التعبد والتهجد (فذكر ابن أخ لها أنه جاءها فوجدها قائمة تسبح وتصلي وتقرأ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّهُ عَلَيْنَا وَوَقْتَنَا عَذَابُ السَّمُورِ﴾⁽²⁾، وتبكي وتردها، فذهب إلى السوق وقضى حاجته فلما رجع وجدها كما تركها تصلي وتبكي، وكانت وكثيرة الصوم (تسرع الصوم حتى أنها كانت تصوم صيام الدهر لا تفطر إلا يومي الأضحى والفطر).

8- وكانت كثيرة الصدقات والمبرات، ومثلاً نادراً في الجود والكرم حتى أنها كانت تنفق كل ما يأتيها في سبيل الله ولا تترك لنفسها و طعامها شيئاً.

9- وكانت شديدة الحياء حتى كانت تدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وهي واضعة ثوبها وتقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكانت لا تدخله إلا ومشدودة عليها ثيابها حياءً من عمر، وكانت تتصف بالصدق والصبر والشجاعة⁽³⁾.

فهذه من صفات ومناقب أمنا عائشة فيكفيها فضلاً وعلواً أن القرآن نزل بسببها خاصة ليثبت براءتها، فهذا من كمال رحمة الله ﷻ بها وكمال ثباتها على هذا الدين وثقتها وإيمانها به سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ.

توفيت ليلة الثلاثاء، لسبع عشره خلت من شهر رمضان سنة سبعة وخمسين، وقيل سنة ست وخمسين وقيل ثمان وخمسين وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً، فدفنت من ليلتها بعد الوتر وأجتمع على جنازتها أهل المدينة وأهل العوالم وقالوا لم نر ليلة أكثر ناساً منها⁽⁴⁾.

النموذج الثاني: فاطمة الزهراء البتول رضي الله عنها.

سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم أبيها بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ أم الحسنين، زوجة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه.

(1) - ينظر: عبد الحميد كشك، من وصايا الرسول ﷺ الموجهة إلى نساء الأمة، (لا.ط: لا.م: المكتبة التوفيقية إمام الباب الأخضر، د.ت)، ص 17-20.

(2) - سورة الطور الآية: 27.

(3) - ينظر: عمر رضا كحالة، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. ج3 (لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1379هـ-1959م)، ص 123-125؛ ووجيه يعقوب السيد، أمهات المؤمنين للأطفال (عائشة بنت أبي بكر)، ج2، ص 15-16.

(4) - ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات. القسم الأول (ج2)، (لا.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت) ص 351-352، وقنفذ القسطنطيني، الوفيات، التحق: عادل نويهض. (ط: 4، بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1403هـ-1983م)، 36.

أولاً: نشأتها وآدابها:

وولدت قبل المبعث بقليل، سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ⁽¹⁾. أما بالنسبة لنشأتها فقضت طفولتها الأولى تنعم بين أبوين صالحين، وتزوجت في رجب سنة الأولى للهجرة، وتمر عام سعيد على زواج الإمام علي كرم الله وجهه وبنت رسول الله ﷺ فاطمة⁽²⁾، وكان لها آدبا عظيمة مع زوجها وأولادها، فهذا أكبر مثلاً للصبر الجميل والقوة الحسنة. كما تأتي بالعجب في الحياء فتخبر بأن خير النساء، أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال. فأبي حياء أعظم من هذا الحياء، الذي عبرت عنه الزهراء رضي الله عنها.

ثانياً: مناقب السيدة فاطمة بنت رسول ﷺ وفضائلها:

فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله ﷺ كثيرة، كما لها خصائص ومزايا تميزت بها على غيرها (أفضليتها على بقية أخواتها، أنها كانت لا تجوع، وأول من غطي نعشها في الإسلام..)، ونذكر من بين مناقبها ما يلي:

1- أنها بنت سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام، وزوجة أمير المؤمنين ﷺ ووالدة سيد شباب أهل الجنة (الحسن والحسين).

2- كفاها فضلاً وعزا أنها سيدة نساء أهل زمانها، عن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا، فَبَشَّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

3- ومن أعظم فضائلها أن الله سبحانه وتعالى ومنزلته العظيمة يحزن لحزنها ويفرح لفرحها لقوله ﷺ: «لفاطمة: إن الله يغضب لغضبك و يرضى لرضاك»، وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُبْعَثُ الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الدَّوَابِّ لِيُؤْفُوا

(1) - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص4467؛ وأبن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التحقق: علي محمد الجاوي، ج4، (ط:1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م)، ص1893.

(2) - ينظر: إبراهيم محمد حسن الجمل، أبناء النبي ﷺ البنون والبنات وأمهاتهم، (لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، 136-134، ومحمد علي قطب، مسلمة مؤمنات. (لا.ط، الجزائر: دار البعث، 1407هـ-1987م)، ص93-142.

(3) - أخرجه الحاكم في المستدرک. ج3، ص4721.

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَوْمِهِمُ الْمَحْشَرِ، وَيُبْعَثُ صَالِحٌ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأُبْعَثَ عَلَى الْبُرَاقِ خَطُوهَا عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهَا، وَتُبْعَتْ فَاطِمَةُ أَمَامِي» فيالها من مكانة رفيعة احتلتها سيدة نساء أهل الجنة عند ربها ورسوله ﷺ

4-ومن فضائلها أيضا أن الله تبارك وتعالى قد أكرمها بزيادة الطعام في بيتها والبركة في كل حياتها .

5-ومن اخص فضائل السيدة فاطمة الزهراء ریحانة الرسول ﷺ ما حدث عند وفاته وهذا ما جسده حديث عائشة ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّكَ فَضَحِكَتْ قَالَتْ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكَتُ»⁽¹⁾، فلم تفشي لهم السر إلا بعد وفاته ﷺ.

ضربت لنا الزهراء مثلاً أعلى في حياتها الزوجية، وعلاقاتها مع جميع الناس، وتقديمها التوجيهات التربوية والدينية لأولادها مع مراعاة الأعمال المنزلية ومرارتها، وصبرها وتحملها عليها وفي نفس الوقت تحرص على رضوان الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فأخلاقها النبوية قدوة حسنة لكل امرأة صالحة مربية في كل زمان و مكان .

توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. وقيل أضطجع معها رسول الله ﷺ في قبرها، ودفنت ليلاً⁽²⁾.

(1) - أخرجه مسلم في صحيحه، ج7، ص 6466.

(2) - الذهبي، سير أعلام النبلاء. ص3013.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، الأول بغير بداية والآخر بغير نهاية، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ الرعد 11.

الحمد لله الذي منّ علينا بإتمام هذه الدراسة بإرادته وقدرته سبحانه وتعالى، وفي الختام نود عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها مع إعطاء بعض التوصيات للأخذ بها نذكر منها ما يلي:

- أن غض البصر، امتثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة كما يفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة بالله وأحكامه.
- التزين مشروع بالكتاب والسنة في مواضع، ومحرم في مواضع أخرى (الوصل، النمص، التقليل)
- أكد الإسلام على المرأة اجتناب الطيب عند خروجها من منزلها لحاجة، وأباح لها التحلي بما شاءت بالشروط المعتبرة مراعاة لأنوثتها وحبها للزينة.
- التواضع وعدم التعالي على الناس في المشي والخطاب مع مراعاة حرمان الأوقات والأماكن وأقدار الناس.
- مشروعية عمل المرأة عند الحاجة، والأصل فيها هو القرار كما أرادها الله تعالى غير مشوهة، ولا منحرفة ولا ملوثة.
- للخلوة والاختلاط والتبرج مساوئ وآثار عظيمة من أجلها فقدان المرأة لعفتها وحيائها، مع فقدان حلاوة الإيمان وعزة الإسلام، فهذه العقبات تتطور بتطور الزمان فكل زمن ومظهره وعلينا نحن معالجة هذه المظاهر في كل زمان ومكان.
- إن القرآن الكريم تضمن العديد من الآيات القرآنية التي حذرت من اختلاط النساء بالرجال وظاهرة التبرج والخلوة مع إعطاء ضوابط شرعية تضبطها.

- لعائشة أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول ﷺ فضائل ومناقب باهرة وصفات عالية لم تتصف بها غيرهن من النساء.
- وبعد سردنا لأهم النتائج الـمتحصل عليها من خلال هذا البحث نتوجه لأخواتنا المؤمنات بمجموعة من الوصايا وهي كالآتي:
- ملازمة ذكر الله وقراءة القرآن والعمل به، فلا يخدعها السراب الزائف ولا المظاهر الخداعة.
- فعل الخير وصنع المعروف، والإعانة على نشر الدعوة في المجال الخاص بها.
- الالتزام بحجابها وعدم التشبه بالرجال والكافرات في لبسها وحركاتها، وغض بصرها، وذلك للحفاظ على شرفها وصون عفتها.
- الالتزام بالاعتدال في السير، وألا يترتب على خروجها خلوة أو اختلاط أو تبرج.
- أن يكون عملها وفقا لضوابط شرعية، ومما يناسب أنوثتها ما استدعت له الحاجة.
- وأخيرا هذا ما توصلنا إليه من نتائج ووصايا، سائلين الله تعالى أن يجعل عملنا هذا صائبا وخالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع المسلمين بما أصبنا فيه وأن يغفر لنا ما قد أخطأنا فيه، والحمد والشكر لله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها - السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [1]		
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	205	27
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ...﴾	235	27
سورة النساء [4]		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ...﴾	1	3
﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾	15	45
سورة المائدة [5]		
﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾	49	40
سورة الأنعام [6]		
﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحَاثِلَاتِكُمْ...﴾	54	27
سورة الأعراف [7]		
﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ...﴾	46	19
﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	66	26
﴿قَالَ يَقَوْمُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ...﴾	67	27
سورة يوسف [12]		
﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ...﴾	18	43
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ...﴾	100	26
سورة النحل [16]		

1	58	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ...﴾
سورة الكهف [18]		
18	31	﴿وَلْيَبْسُوتَنِ يَابَا خُضْرًا﴾
26	66	﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْكَ...﴾
26	68	﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ...﴾
سورة مريم [19]		
19	17	﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا...﴾
سورة طه [20]		
5	96	﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ...﴾
سورة المؤمنون [23]		
12	5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾
سورة النور [24]		
10-9	27	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾
...35-11-5	31	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...﴾
35	60	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾
سورة القصص [28]		
32	23	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ...﴾
30-28	25	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ...﴾
سورة الأحزاب [33]		
25-11	32	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ...﴾
...40-25-10	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ...﴾
8	49	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾

37-19	53	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا...﴾
سورة ص [38]		
19	32	﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ...﴾
سورة الشورى [42]		
19	51	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ...﴾
سورة الزخرف [43]		
21	18	﴿أَوْمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيقَةِ...﴾
سورة الحجرات [49]		
3	13	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾
سورة الطور [52]		
45	27	﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَذَابَ السَّمُورِ...﴾
سورة التكويد [81]		
1	8	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾
سورة المطففين [83]		
19	15	﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث
7	احتجبا منه...
12	احفظ عورتك إلا من زوجتك...
43	أريتك في المنام مرتين، أرى أنك...
32	إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها...
23	إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً...
47	أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة...
7	إياكم والجلوس في الطرقات...
41	إياكم والدخول على النساء...
23	أيما امرأة أصابت بخوراً...
46	تبعث الأنبياء يوم القيامة على...
40	تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث...
30	جئت تمشي على استحياء...
22	حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور...
41	خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها...
37	رب كاسية عارية...
23	كل عین زانية، والمرأة إذا استعطرت...
44	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من...
23	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...
37	لا يخلون رجل بامرأة...
41	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...

9	لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك...
41	لو تركنا هذا الباب للنساء...
43	مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...
43	ما رأيت أحدا أفصح...
46	نزل ملك...
44	يا عائش...
32	ياسودة، والله...

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظة	رقم الصفحة
الإكليل.	14
الخنخال.	13
الدُمْلَج.	13
الزُّمْرَد .	21
سلفع .	30
السَّوَارِ.	13
الفتخة.	14
الْقُرْطُ.	14
المَخْنَقَةُ.	13
المنطقة.	22
محجر العين.	20
الوُشَّاحُ.	14
ولاجة خراجة.	30

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الاسم	رقم الصفحة
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت 320 هـ.	22
أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ت 175 هـ.	17
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت 395 هـ.	13
إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـ. 6	6
أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ت 6 هـ.	43
أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية ت 59 هـ.	7
محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزيادي ت 816 هـ.	11

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقق: مجمع اللغة العربية. لا.ط، لا.م، دار الدعوة، د.ت.
2. الأتوبي: علي ابن آدم موسى، شرح سنن النسائي(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط:1، لا.م، لا.ن، 1464هـ/2003م.
3. الأدنروي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين. ط:1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ/1997م.
4. ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ط.1، لا.م: دار
5. الأصفهاني، مفردات غريب القرآن.
6. الإمام: أبي نصر محمد بن عبد الله ، الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم و لأسر. ط:1، اليمن: دار الآثار، 1430هـ/2009م.
7. الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار. لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
8. بن باز: عبد العزيز بن عبد الله، التبريج وخطره، ، ط(1 1413 هـ، 1992م.
9. البخاري، الصحيح.
10. البرازي: محمد فؤاد، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، مكتبة السلف.

10. الترمذي في السنن. تحقق: أحمد محمد شاكر وآخرين. ط:2، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1395هـ/1975م. كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.
11. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، فتاوى النساء، تحقق: علي أحمد عبد العال الطهطاوي. ط:1، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
12. ابن تيمية، تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..﴾، تحقيق: أبو عبد الرحمان عبد المجيد جمعة. ط:1، لا.م: مكتبة الحافظ الذهبي، 1425هـ/2004م.
13. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات. ط:1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
14. الجرنسي: خالد، نساؤنا إلى أين. ط:1، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1430هـ/1999م.
15. الجزائري: أبو بكر جابر، منهاج مسلم. ط:1، القاهرة، الكويت الجزائر: دار الكتاب الحديث، د.ت.
16. الجمل: إبراهيم محمد حسن، أبناء النبي ﷺ البنون والبنات وأمهاتهم ، لا.ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
17. الجوزية: ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. لا. ط: لا. م: دار الفكر، 1424هـ/2003م.
18. الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عصا. ط:4، بيروت لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.
19. الحاكم المستدرك.
20. الحصين: أحمد بن عبد العزيز ، المرأة المسلمة أمام التحديات. ط:1، الرياض: دار المعراج، 1418هـ/1998م.
21. الحمد: محمد بن إبراهيم الحمد، من صور تكريم الإسلام للمرأة.
22. الحمد: محمد بن إبراهيم، أخطأ في المحادثة والمجالسة. ط:1، الرياض: لا.ن، د.ت.
23. الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

24. خان بن حسين، فتح البيان في مقاصد القرآن. لا. ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، 1412 هـ / 199 م.
25. ابن خزيمة في الصحيح. التحق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد.
26. أبو داود في السنن. تحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. ط: 1، لا.م: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009 م.
27. درويش: هدى، حجاب المرأة بين الأديان والعلمانية، لا.ط، دار النشر معهد الدراسات الآسيوية، 2005 م.
28. الدمشقي: أحمد بن مصطفى، معجم أسماء الأشياء. لا. ط، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
29. الذهبي، سير أعلام النبلاء. لا.ط، لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2014 م.
30. الذهبي: شمس الدين، المعجم المختص بالمحدثين. ط: 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الصدق، 1408 هـ / 1988 م.
31. الذهبي: شمس الدين، المعجم المختص بالمحدثين. ط: 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة الصدق، 1408 هـ / 1988 م.
32. الرازي: مختار الصحاح، لا.ط، بيروت-لبنان، 1415 هـ / 1995 م.
33. الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). ط: 3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ.
34. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقق: عبد الستار أحمد الفراج. لا.ط، بيروت: دار التراث العربي، 1385 هـ / 1965 م.
35. الزحيلي: وهبة، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم. لا.ط، دمشق سوريا: دار الفكر، د.ت.
36. الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط: 3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ.

37. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط: 1، لا. م: مؤسسة الرسالة، 1413هـ / 1993م.
38. سعاد إبراهيم صالح، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية.
39. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويح، ج1، (ط:1، لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
40. أبو سعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.
41. سيد قطب، في ظلال القرآن. ط:17، بيروت - القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.
42. الشعبي: عبيد بن أبي نفيع، أخبار النساء في سير أعلام النبلاء. ط:1، لا.م: لا. ن، 1418هـ.
43. شلبابه: مصطفى بن العدوى، أدب التخاطب. ط:1، القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م).
44. الشنقيطي: محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط:1، دار علم الفوائد، 1462هـ.
45. الشوبكي: محمود يوسف؛ و سعد عبد الله عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان. الجامعة الإسلامية غزة: كلية أصول الدين ، 2006هـ/2007.
46. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير. ط:4، بيروت: دار المعرفة، 1428هـ.
47. الشيرازي الشافعي: أبي إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقق: إحسان عباس. لا.ط، بيروت - لبنان: دار الرائد العربي، د.ت.
48. الصابوني: محمد علي، التفسير الواضح الميسر. ط:2، صيدا . بيروت: المكتبة العصرية، 1468هـ/2007م.
49. الطبري: محمد ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط:1، لا. م: دار الهجر، 1422هـ / 2001م.
50. ابن عاشور حمد الطاهر أبن ، التحرير والتنوير. ج18، لا.ط، تونس: الدار التونسية، 1984هـ.

51. عامر بن محمد فداء، بحث الاختلاط بين الجنسين. ط:1، الرياض: جامعة طيبة، 1430هـ، 2009م.
52. ابن عبد البر، الأستيعاب في معرفة الأصحاب، التحق: علي محمد البجاوي، ط:1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.
53. عبد الرزاق بن عبد المحسن، تكريم الإسلام للمرأة. دار القاسم.
54. عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، الوصاف الحميدة للمرأة المسلمة الرشيدة. سلسلة النصائح مهمة لنساء الأمة.
55. عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، مسؤولية المرأة المسلمة.
56. عتر: نور الدين، ماذا عن المرأة؟. ط:1، دمشق- بيروت: اليمامة للنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م.
57. العثيمين: محمد بن صالح، توجيهات للمؤمنات حول التبرج و السفور. ط:5، الرياض: لان، 1422هـ.
58. العدوى: مصطفى، جامع أحكام النساء. ط:1، القاهرة: دار ابن عفان، 1419هـ/1999م.
59. ابن العربي، أحكام القرآن. ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
60. عظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
61. أبو العلاء: محمد عبد الرحمان أبو العلا، تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي. كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة.
62. الغاوجي الألباني: وهبي سليمان، المرأة المسلمة.
63. الغيتابي الحنفي: أبو محمد، شرح سنن أبي داود. ط:1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.
64. الفوزان: صالح بن عبد الله الفوزان، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات. لا. ط، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
65. الفوزان: عبد الله بن صالح، زينة المرأة المسلمة. لا. ط، مكة المكرمة: دار المسلم، 1414/4 /14هـ.
66. ابن قدامة، المغني. ط:1، الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م.

67. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ج12 ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م.
68. القزويني: أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.
69. القسطنطيني: قنفذ، الوفيات، التحقق: عادل نويهض. ط: 4، بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1403هـ/ 1983م.
70. ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: 1، لا.م: دار طيبة، 1418هـ/ 1997م.
71. كحّال: عمر رضا، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. لا.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1379هـ/ 1959م.
72. كشك: عبد الحميد، الإسلام وقضايا المرأة. لا.ط، لا.م: المكتبة التوفيقية، د.ت.
73. كشك: عبد الحميد، من وصايا الرسول ﷺ الموجهة إلى نساء الأمة، المكتبة التوفيقية إمام الباب الأخضر.
74. محمد علي قطب، مسلمات مؤمنات. لا.ط، الجزائر: دار البعث، 1407هـ- 1987م.
75. مسلم في الصحيح. تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
76. المسميري: رياض بن محمد و محمد بن عبد الله الهبدان، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره. ط: 1 1421هـ، دار بن الجوزي.
77. المقدم: محمد أحمد إسماعيل، أدلة الحجاب.
78. ابن منظور، لسان العرب. لا.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
79. النسائي في السنن. تحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م، كتاب الزينة، باب أطيب الطيب.
80. النوي، تهذيب الأسماء واللغات. لا.ط، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

ثالثاً: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1. امير: أنور أحمد داود، التربية القرآنية في سورة النور، رسالة ماجستير في أصول الدين كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين. 1425هـ/ 2004م.

2. حشاش: جمال محمد حسن، أحكام زينة الوجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح نابلس، فلسطين:كلية الدراسات العليا، 2010م.
3. ديك: نقاء عماد عبد الله، أحكام زينة الوجه المرأة في الفقه الإسلامي. إشراف جمال محمد حسن حشاش، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح نابلس، فلسطين:كلية الدراسات العليا، 2010.
4. عوني: صفاء حسين عاشور، قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري. رسالة لنيل درجة ماجستير في العقيدة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة: ، بكلية أصول الدين ، 1426هـ/2005م.
5. فرحات: نادية، عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية. قسم العلوم السياسية، شلف: جامعة حسيبة بو علي، 2012 م.
6. منصور بن سعد صالح المرشد، غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية. (بحث تكميلي لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م.
7. منهليحي: إسماعيل، الآداب الاجتماعية في سورة النور. مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل، مجلد 07، العدد 13، 1434هـ/2013م.
8. الميمي: إسماعيل بن عبد الستار بن هادي، التربية الإسلامية للمرأة وبعض المشكلات المعاصرة ، بحث مقدم للمشاركة في مؤتمر الاسرة والشباب في دول مجلس التعاون الخليجي، كلية الدعوة وأصول الدين 1428هـ.
9. نسرین إسماعيل حسن ياسين، التنشئة الاجتماعية في سورة النور والأحزاب. رسالة الماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ/2009م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
.إهداء.	
.شكر وتقدير.	
.المقدمة.	أ-هـ
.تمهيد.	1
أولاً: مكانة المرأة قبل الإسلام.	1
ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام.	2
ثالثاً: مفهوم الآداب.	3
المبحث الأول: ضوابط النظر والزينة.	5
المطلب الأول: ضوابط النظر.	5
أولاً: تعريف غض البصر.	5
ثانياً: حكمه ومشروعيته.	6
ثالثاً: أنواع غض البصر.	8
رابعاً: الرجال الذين يباح للمرأة النظر إليهم.	8
خامساً: الأشياء التي يجب على المسلم غض بصره عنها.	9
سادساً: فوائد غض البصر.	10
سابعاً: التدابير الوقائية من إطلاق البصر.	10
المطلب الثاني: ضوابط حفظ الفرج.	11

11	أولاً: تعريف حفظ الفرج .
12	ثانياً: حكمه.
12	ثالثاً: وسائل صيانة الفروج وحفظها.
13	المطلب الثالث: آداب زينة المرأة .
13	أولاً: تعريفها.
15	ثانياً: حكمها وأدلة مشروعيتها.
15	ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها.
16	رابعاً: أقسام الزينة و شروطها.
24	خامساً: ضوابط استعمالها.
25	المبحث الثاني: آداب المحادثة والمشي وعمل المرأة.
25	المطلب الأول: آداب المرأة في المحادثة مع الأجانب.
25	أولاً: معنى الآية الكريمة.
26	ثانياً: حكم حديث النساء مع الرجال.
26	ثالثاً: أدلة من القرآن على أدب التخاطب.
27	رابعاً: حديث المرأة مع الرجل في الهاتف.
28	خامساً: الضوابط الشرعية في الحديث المرأة مع الأجانب.
28	سادساً: أخطاء تقع فيها النساء في المحادثة.
28	سابعاً: آداب المحادثة مع عموم الناس.
29	المطلب الثاني: آداب المشي.
29	أولاً: معنى الآية الكريمة.
29	ثانياً: حكم المشي.
30	ثالثاً: ضوابط مشي المرأة.
30	المطلب الثالث: عمل المرأة وضوابطه.
31	أولاً: حكم عمل المرأة خارج البيت.
33	ثانياً: الآداب والشروط اللازمة لخروج المرأة للعمل.

34	ثالثاً: الآثار السيئة المترتبة عل خروج المرأة للعمل.
35	المبحث الثالث: العقبات التي تواجه المرأة المعاصرة.
35	المطلب الأول : مشكلة التبرج والاختلاط والخلوة.
35	أولاً: مشكلة التبرج.
37	ثانياً: مشكلة الاختلاط والخلوة.
39	المطلب الثاني: الحلول القرآنية لهذه المشاكل.
42	المطلب الثالث: نماذج الأسوة الحسنة للمؤمنات.
43	النموذج الأول: عائشة أم المؤمنين.
45	النموذج الثاني: فاطمة الزهراء البتول.
48	خاتمة.
52-50	فهرس الآيات القرآنية.
54-53	فهرس الأحاديث النبوية.
55	فهرس الألفاظ الغريبة.
56	فهرس الأعلام المترجم لهم.
63-57	قائمة المصادر والمراجع.
66-64	فهرس الموضوعات.

جملہ